

الحقوق المعنوية في الفقه الإسلامي

(دراسة مقارنة)

د. ناظم خالد محسن حمود

أستاذ مشارك بقسم الدراسات الإسلامية وعلوم القرآن

كلية الآداب - جامعة عدن

الملخص:

في هذه الدراسة بينت مفهوم الحقوق المعنوية في اللغة والاصطلاح، وحكم ماليتها عند الفقهاء من أهل العلم المعاصرين والمختصين، فهي من النوازل التي حلت بالمسلمين والتي لا بد من بذل الجهد في بيانها وبيان الحكم الشرعي فيها. ومما ظهر لي أن الحق هو: ما ثبت شرعاً لله أو للشخص على غيره. وأن اعتبار المنافع من الأموال، وبناءً على هذا؛ فإن محل الحق المعنوي، داخل في مسمى المال في الفقه الإسلامي؛ لأن له قيمة مالية وينتفع به، فمسمى المال يسع الأشياء غير المادية التي ينتفع بها انتفاعاً مشروعاً. وهذا قول جمهور العلم خلافاً للحنفية، وبناءً على ذلك يقال: إن هذه الحقوق المعنوية، تكون حقوق خاصة لأصحابها، ويجوز المعاوضة فيها، وتكون مصونة، لا يجوز التعدي عليها.

وأوصى الباحث بدراسة وتبين الحكم الشرعي وبذل الجهد في النوازل التي تحصل للمسلمين، وخاصة في المعاملات المالية التي يحتاج في معرفة حكمها في الشرع، وذلك من قبل أهل العلم والمختصين في ذلك من الفقهاء والجامع الفقهية، وبذل الجهد فيها. كمثال: إخراج المنفعة زكاة، والسرقه الإلكترونية، والحقوق الذهنية، وغيرها.

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. أما بعد:

فقد اتسم عصرنا الحاضر بالتقدم في كل جوانب الحياة ومنها الجوانب الصناعية والاقتصادية والعسكرية، وكذلك التقدم في الحقوق والملكية والمعاملات بشكل كبير، فظهرت بفضل التقدم العلمي والتكنولوجي بعد فضل الله تعالى وهدايته للإنسان أنواع كثيرة من الحقوق لم تكن موجودة في السابق، وذلك مثل: حقوق الابتكار، والاسم التجاري والصناعي ونحوها.

ومن محاسن الشريعة الإسلامية أنها صالحة لكل زمان ومكان، وأنها بينت ما يحتاجه الناس في أمور معاشهم ومعادهم، إما على سبيل التفصيل وإما على سبيل الإجمال.

وبما أن الشريعة الإسلامية شاملة لبيان حكم أي نشاط إنساني، فإن من الواجب على أهل العلم والاختصاص البحث الحثيث، وبذل الجهد واستفراغه للوصول إلى الحكم الشرعي لهذه النوازل الجديدة بكل دقة؛ عن طريق الاجتهاد الفردي والجماعي.

وإن الحقوق المالية المعنوية من القضايا المستحقة التي برزت بشكل واضح نتيجة تطور الحياة المدنية والاقتصادية والثقافية والعلمية، فكثرت الأمور المعنوية ذات القيمة المالية، وهي من المسائل المعاصرة التي تحتاج إلى بحث لمعرفة ماهيتها، وتأصيلها الشرعي؛ وفيما يجوز ويصح من إجراء التصرفات عليها.

ولذا اخترت هذا الموضوع "الحقوق المعنوية في الفقه الإسلامي-دراسة مقارنة-"; لتكون مجال بحثي ودراستي، وذلك بالبحث عن ماهيتها وأنواعها وتأصيلها الشرعي، وبيان اختلاف الفقهاء في ماليتها، وفيما يجوز ويصح من إجراء التصرفات عليها، وما يدور حولها من مناقشات.

• أسباب اختيار الموضوع:

- 1- كثرة السؤال عن هذه المسائل، فأحببت تحريرها لمعرفة الحق فيها.
- 2- إثراء المكتبة الإسلامية.
- 3- خدمة طلاب العلم ليسهل لهم الاطلاع على الأقوال والأدلة التي يمكن أن يستدل بها لكل قول ومعرفة الراجح منها، وكذلك التسهيل على عامة الناس الاطلاع على الحكم في هذه المسألة.
- 4- أن التعامل مع هذه الحقوق أصبح شائعاً عند الناس، وأصبحت الحاجة ماسة إلى بيان الحكم فيها، ومدى ثبوتها والاعتراف بها وحكم التصرفات الواردة عليها.
- 5- بيان سمو الفقه الإسلامي وأنه جاء مواكباً لحجج الناس ونوازلهم.

• منهج البحث:

اعتمدت في البحث على المناهج الآتية:

- المنهج الاستقرائي: لجمع المادة العلمية، والوقوف على أقوال أهل التحقيق في موضوع الحقوق المعنوية من مظانه من كتب أهل العلم؛ وكذا المواقع العنكبوتية التي اهتمت بالموضوع.
- المنهج التحليلي: قدّمت وصفاً علمياً لمفهوم الحقوق المعنوية؛ وذلك بتفكيك عناصر مادة الموضوع إلى عناصرها الأولية بعد تحليلها وفهمها.

- المنهج الوصفي المقارن: قارنت بين أقوال الفقهاء وفقهاء القانون في تعاريفهم؛ للوصول إلى ماهيتها عندهما، ولما يقتضي البحث.

● عملي في البحث:

- مراجعة أبحاث ومؤتمرات، وبتكامل هذه تمكن الباحث من تحقيق الأهداف المرجوة من البحث والوصول إلى النتائج البحثية الدقيقة.

- قمت بعزو الآيات وترقيمها، وتخريج الأحاديث الواردة في البحث، وبيان درجتها عند أهل العلم.

- ترجمت لبعض الأعلام الذين قد يخفى على القارئ أمرهم.

- بينت في الهامش المراد بالمصطلحات، ومعاني الكلمات الغريبة الواردة في صلب الموضوع.

- العناية بقواعد اللغة، والإيماء، وعلامات الترقيم.

- الخاتمة: أجملت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها، بحيث تعطي فكرة واضحة عما تضمنه البحث.

- ثم ذكرت أهم المراجع والمصادر في نهاية البحث.

● صعوبات البحث:

من أهمها أن الموضوع كتب فيه من الناحية القانونية الكثير ولم يكتب من الناحية الشرعية إلا القليل، وهذه المسألة استجدت بسبب تطور أساليب الحياة المدنية، ولذا لم تكن معروفة عند الفقهاء المتقدمين؛ مما صعب البحث والتجأ الباحث إلى النظر في فتاوى المعاصرين والسعي إلى تخريج هذه النازلة على مسائل قريبة منها.

● مخطط البحث وتقسيمه:

وقد اشتمل البحث على:

● المقدمة.

● المبحث الأول: مفهوم الحقوق وأقسامها.

● المبحث الثاني: الحقوق المعنوية وأنواعها.

● المبحث الثالث: موقف الفقه الإسلامي من الحقوق المعنوية.

● المبحث الرابع: مالية الحقوق المعنوية.

● الخاتمة.

● قائمة المصادر والمراجع.

والله أسأل أن يوفقني ويسددني في تحقيق هذا البحث، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يعصمني من الخطأ والزلل في القول والعمل إنه نعم المولى ونعم النصير.

المبحث الأول: مفهوم الحقوق وأقسامها:

المطلب الأول: تعريف الحقوق:

أ- الحقوق لغة:

مفردها حق، والحق في اللغة العربية له معان مختلفة تدور حول معنى الثبوت والوجوب؛ وتكاد المعاني الأخرى ترجع إلى هذا المعنى، مثل: قوله تعالى: {لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ}، [يس:7]؛ أي ثبت ووجب. وقوله سبحانه: {لِيُحَقِّقَ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ}، [الأنفال:8] أي يثبت ويظهر. وقوله ﷻ: {جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ}، [الإسراء:81]؛ أي الأمر الموجود الثابت. وقوله تعالى: {وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ}، [البقرة:241]؛ أي واجباً عليهم. وتطلق كلمة الحق على النصيب المحدد مثل قوله تعالى: {وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ}، [المعارج:24]، كما تطلق على العدل في مقابلة الظلم مثل قوله تعالى: {وَاللَّهُ يَفْضِي بِالْحَقِّ}، [غافر:20]⁽¹⁾.

ومما سبق يتبين: أن الأصل في كلمة "حق" في استعمالاتها اللغوية أنها تدل على إحكام الشيء وثبوته. والحق من أسماء الله تعالى أي الثابت بلا شك، أو من صفاته، والقرآن، والحق نقيض الباطل. وحقوق الله تعالى ما يجب علينا نحوه من عبادته، وتوحيده، وطاعته. ولفظ: (الحق) ذكر كثيراً في القرآن الكريم، ويقصد بالحق: الواقع لا محالة، والحق: العلم الصحيح، والحق: العدل، والحق، الصدق. وقد ورد لفظ (الحق) معرّفاً بأن في القرآن الكريم (194) مرة، ولفظ حق نكرة (11) مرة⁽²⁾.

ب- الحقوق اصطلاحاً:

والحق في الاصطلاح يأتي لمعنيين:

الأول: هو الحكم المطابق للواقع، ويطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب باعتبار اشتغالها على ذلك ويقابله الباطل. -وهذا لا يتعلق ببحثنا هذا-.

والآخر: أن يكون بمعنى الواجب الثابت. وهو قسمان: حق الله وحق العباد. أما حق الله؛ فهو ما يتعلق به النفع العام للعالم من غير اختصاص بأحد، فينسب إلى الله تعالى، لعظم خطره، وشمول نفعه، وهو ما لا مدخل للصالح فيه، كالحدود والزكوات والكفارات وغيرها⁽³⁾.

وأما حق العبد- وهو ما يتعلق ببحثنا هذا، أو نعنيه هنا-؛ فهو ما يتعلق به مصلحة خاصة له، كحرمة ماله، وحقوق العباد؛ هي التي تقبل الصلح والإسقاط والمعاوضة عليها⁽⁴⁾.

وفي استعمال الفقهاء يراد بالحق: كل مصلحة مختصة بصاحبها بإقرار الشارع واعترافه؛ سواء أكانت تلك المصلحة تلتحق بها منفعة مادية أم أدبية، وسواء أكانت تلك متعلقة بالمال؛ كحق الملكية، وحق النفقة، أم متصلة بالنفس؛ كحق الحضانة، أو متعلقة بالنظام وشؤون الجماعة؛ كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أم متعلقة بالمحافظة على الدين ونشره، كالجهاد، فالحق في الشريعة لا يكون حقاً إلا إذا أقره الشارع، وحكم بوجوده، واعترف له بالحماية، ولهذا فإن مصادر الحقوق في الشريعة، هو الشريعة نفسها، ولا يوجد حق شرعي، إلا وله دليل يدل عليه من كتاب أو سنة أو جماع، أو قياس، أو استحسان... إلخ⁽⁵⁾، لذلك؛ فإن جميع الحقوق المعتمدة، إنما تكون كذلك؛ بإثبات الشريعة الإسلامية لها؛ إذ الشريعة بنصوصها وأحكامها وقواعدها هي مصدر إثبات الحقوق، وكذلك تقييده.

والمراد بالحق غالباً عند الفقهاء: ما يستحقه الرجل⁽⁶⁾.

وظاهره أنهم يريدون بالحق ما استحقه الإنسان على وجه يقره الشرع ويحميه، فيمكنه منه، ويدفع عنه. فذكر الفقهاء الرجل لا يعني عدم وجود حق للمرأة. ولفظ (ما) في التعريف، عام يشمل الأعيان والمنافع والحقوق المحددة، كما أن الاستحقاق الوارد في التعريف متوقف على تعريف الحق، وهذا يتوقف على معرفة الاستحقاق، فيلزم منه الدور، وهو عيب في التعريف، إلا أنه يجعل الحق قريباً مما هو معروف عند المحدثين من المشتغلين بالقانون الوضعي، مع مراعاة ما بينهما من اختلاف⁽⁷⁾.

***ومصدر الحق:** هو الله تعالى؛ لتنظيم حياة الخلق؛ حتى يكونوا سعداء في الدنيا والآخرة. وكان يمكن ألا يجعل الله للعبد حقاً أصلاً، ولكنه تفضل على عباده، فجعل للشخص حقاً تؤدي له، وكلفه بأداء حقوق الله تعالى وللآخرين، ثم أعلمه وبلغه ما له من حقوق، وما عليه من واجبات عن طريق الشرائع السماوية التي ختمت بالشريعة الإسلامية فكانت ناسخة لما قبلها وعامة لجميع الخلق، فما أثبتته الشريعة الإسلامية حقاً، فهو حق، وما عداها؛ فليس بحق⁽⁸⁾.

والخلاصة: أن الشريعة الإسلامية؛ هي أساس الحق، وليس الحق هو أساس الشريعة.

● وعُرف الحق في اصطلاح الفقهاء بتعريفات عدة، منها الآتي:

- ما عرّفه عبد العزيز البخاري⁽⁹⁾ بما لا يخرج عن المعنى اللغوي، فقال: "الموجود من كل وجه الذي لا ريب فيه في وجوده، ومنه السحر حق، والعين حق، أي موجود بأثره"، ثم قال: "وحق العبد ما يتعلق به مصلحة خاصة"⁽¹⁰⁾.

- وقال الدسوقي⁽¹¹⁾: "الحق جنس يتناول المال وغيره"⁽¹²⁾.

- وعرفه القاضي المروزي الشافعي⁽¹³⁾، بأنه: "اختصاص مظهر فيما يقصد له شرعاً"⁽¹⁴⁾.

وقال الدكتور عبد السلام عن هذا التعريف: "إن له وزنه وقيّمته العلمية من عدة نواح: الأولى: أنه عرف الحق بأنه اختصاص، وهو تعريف يبرز ماهية الحق بشكل يميزه عن غيره.

الثانية: أن تعريف الحق بأنه اختصاص يتفق مع آخر ما وصل إليه البحث القانوني.

الثالثة: أن وصف هذا الاختصاص بأنه (مظهر) يبين أن طبيعة هذا الاختصاص تقوم على وجود آثار وثمار يختص بها صاحب الحق دون غيره في الأشياء التي شرع الحق فيها، وهي قد تكون مادية أو معنوية. الرابعة: أنه تعريف أحد فقهاء القرن الخامس الهجري مما يدل على أن فقهاء الشريعة القدامى عرفوا الحق تعريفاً صحيحاً"⁽¹⁵⁾.

وهذا يدل على أن الفقهاء المتقدمين؛ قد عرفوا الحق تعريفاً صحيحاً؛ يتفق مع اصطلاح المتأخرين.

ويرى بعض الباحثين⁽¹⁶⁾ أن المتقدمين لم يضعوا تعريفاً كاملاً للحق بمعناه العام بحيث يشمل جميع أنواعه،

وما ورد عن بعضهم كان أقرب إلى المعنى اللغوي الواسع، ويرون أن ذلك يعود لأحد أمرين:

الأول: أن المتقدمين اعتمدوا على المعنى اللغوي للحق، واكتفوا بوضوحه واشتعاره وشموله لجميع استعمالاته في اللغة والعلوم ومخاطبات الناس، فمعنى الحق كان واضحاً عندهم بحيث لا يحتاج إلى تعريف محدد.

الثاني: أن الفقهاء لم يطلقوا الحق على مفهوم واحد في باب فقهي واحد بل أطلقوه على معان مختلفة:

وإطلاقات الفقهاء للحق كانت مختلفة ومتعددة، منها:

1- إطلاق الحق على ما يشمل الحقوق المالية، وغير المالية؛ مثل قولهم: من باع بثمن حال ثم أجله صح؛ لأنه حقه، ألا ترى أنه يملك إسقاطه، فيملك تأجيله.

2- الالتزامات التي تترتب على العقد - غير حكمه - وتتصل بتنفيذ أحكامه. مثل: تسليم الثمن الحال أولاً، ثم تسليم المبيع، وذلك في قولهم: ومن باع سلعة بثمن سلمه أولاً، تحقيقاً للمساواة بين المتعاقدين، لأن المبيع يتعين بالتعيين، والثمن لا يتعين إلا بالقبض، فلهذا اشترط تسليمه إلا أن يكون الثمن مؤجلاً؛ لأنه أسقط حقه بالتأجيل، فلا يسقط حق الآخر⁽¹⁷⁾.

3- الأرزاق التي تمنح للقضاة والفقهاء وغيرهم من بيت مال المسلمين، كما في قول ابن نجيم⁽¹⁸⁾: "من له حق في ديوان الخراج؛ كالمقاتلة والعلماء وطلبتهم والمفتين والفقهاء، يفرض لأولادهم تبعاً، ولا يسقط بموت الأصل ترغيباً"⁽¹⁹⁾.

4- مرافق العقار، مثل: حق الطريق، وحق المسيل، وحق الشرب.

5- الحقوق المجردة، وهي المباحات، مثل: حق التملك، وحق الخيار للبائع أو للمشتري، وحق الطلاق للزوج⁽²⁰⁾.

فلكثرة أنواع الحق واختلاف معناه بحسب ما يضاف إليه؛ اتجهوا إلى تعريف كل نوع من أنواع الحق على حدة⁽²¹⁾.

ومما سبق نعلم أن الفقهاء -رحمهم الله تعالى- قد أطلقوا (الحق) على ما هو ثابت ثبوتاً شرعياً، أي بحكم الشارع وإقراره، وكان له بسبب ذلك حماية؛ سواء أثبت هذا الحق لشخص من الأشخاص، أم لعين من الأعيان، وسواء كان هذا الحق مادياً أو معنوياً⁽²²⁾.

هذا ما يتعلق بإطلاقات الحق عند الفقهاء، ولا يعني أنهم لم يعنوا بتعريف الحق كما زعم بعض من الباحثين المعاصرين⁽²³⁾، وهذا الحكم بالتعميم غير مقبول، ومردود، فلقد اهتم الفقهاء بدراسة الحقوق، وبيان أحكامها، وتطرقوا لأنواع كثيرة من الحقوق، وقسموها إلى أقسام كثيرة جداً باعتبارات مختلفة -كما سيأتي- ثم إنهم قد عنوا بوضع القواعد العامة لتلك الحقوق، وتركوا أمر تفريعها لصعوبة حصرها، ولأن كثيراً من الحقوق تستجد وفق أعراف الناس وعاداتهم، ووفق تطور أساليب الحياة ومستجداتها؛ ولذلك كان من الصعب حصر تلك الحقوق حصراً دقيقاً⁽²⁴⁾.

والحاصل أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الوحيد للحقوق المعنوية؛ فما أثبتته حقاً فهو حق، وما لم تثبته أو تعتبره حقاً، فليس بحق⁽²⁵⁾.

المطلب الثاني: أقسام الحق:

وينقسم الحق تقسيمات عدة باعتبارات مختلفة؛ بحسب المعنى الذي يدور عليه الحق، باعتبار اللزوم وعدمه، باعتبار عموم النفع وخصوصه، وباعتبار وجود حق العبد وعدمه، باعتبار إسقاط العبد للحق وعدم قدرته على إسقاط الحق، وباعتبار إسقاط الإسلام للحق وعدم إسقاطه له، وباعتبار معقولية المعنى وعدم معقوليته، وباعتبار عدم خلق كل حق من حق لله تعالى وحق للعبد، وباعتبار العبادات والعادات، وباعتبار الحق التام والحق المخفف، وباعتبار الحق المحدد وغير المحدد، وباعتبار الحق المعين والمخير، وباعتبار الحق المطلق،

والمقيد، وباعتبار الحق العيني، والكفائي، وباعتبار ما يورث من الحقوق، وما لا يورث، وباعتبار الحق المالي، وغير المالي، وباعتبار الحق الديني، والقضائي، أو الدنيوي، والأخروي، وغير ذلك⁽²⁶⁾.

ومرجع هذه التقسيمات في الجملة، إما بالنظر إلى صاحب الحق، وإما بالنظر إلى من عليه الحق، أو بالنظر إلى الشيء المستحق، أو بالنظر إلى ما يتعلق به الحق⁽²⁷⁾.

* ويمكن إرجاع هذه التقسيمات في الجملة إلى ثلاثة أقسام⁽²⁸⁾:

الأول: بالنظر إلى صاحب الحق.

الثاني: بالنظر إلى مصدر الحق.

الثالث: بالنظر إلى الشيء المستحق (محل الحق)⁽²⁹⁾.

إننا نجد علماء الأصول أطلقوا الحقوق على حقوق الله تعالى، وحقوق العباد، وقسموها إلى أربعة أقسام:

1. حقوق الله الخالصة؛ متعلق بأمره ونهي، فيكون كل تكليف شرعي حق لله تعالى.

2. حقوق العباد الخالصة، مثل الحقوق المالية.

3. ما اجتمع فيه الحقان، وحق الله الغالب، كحد القذف عند الحنفية.

4. ما اجتمع فيه الحقان، وحق العبد هو الغالب، كالقصاص من القاتل العمد⁽³⁰⁾.

وحصر الشاطبي⁽³¹⁾ الحقوق في ثلاثة نافيًا حق العبد الخالص؛ إذ لا يرى وجود ما يسمّى بحق العبد الخالص، لأن كل حكم شرعي ليس يخلو عن حق الله تعالى، وأنه لا يوجد في نظره خلوص الحق الفردي، وبذلك يتأكد فيه المعنى الاجتماعي⁽³²⁾.

ويقرر الشاطبي هذا المعنى؛ بقوله: "لأن ما هو حق للعبد إنما ثبت كونه حقًا له بإثبات الشرع ذلك له، لا بكونه مستحقًا لذلك بحكم الأصل". وبقوله في موضع آخر: "فإن ما هو لله -أي من الحقوق- فهو لله، وما كان للعبد فراجع إلى الله من جهة حق الله فيه، ومن جهة كون حق العبد من حقوق الله؛ إذ كان لله أن لا يجعل للعبد حقًا أصلاً"⁽³³⁾.

ويلاحظ أن الشاطبي يرى أن الحق الفردي ليس حقًا خالصًا لصاحبه؛ بل هو مشرب بحق الله، فإذا فسرنا "حق الله" بالصالح العام أو حق الجماعة، كان مقتضى ذلك أن هذا الحق الفردي ليس حقًا محضًا على التحقيق؛ بل هو مشترك. وقد بيّن المحققون من الأصوليين "طبيعة الحق" الفردي في الفقه الإسلامي؛ بأنه حق مشترك، وليس فرديًا خالصًا ذلك، لأن الصالح العام مراعى في كل حق فردي، وهذا ما عبر عنه الشاطبي "بحق

الله" إذ يقول: "وأيضاً ففي العادات - وهي الحقوق والمعاملات - حق لله تعالى من جهة الكسب ووجه الانتفاع؛ لأن حق الغير محافظ عليه شرعاً، ولا خيرة فيه للعبد، فهو حق لله تعالى صرفاً في حق الغير"⁽³⁴⁾.

وقسم ابن تيمية⁽³⁵⁾ الحقوق إلى قسمين:

1. الحدود والحقوق التي ليست لقوم معينين؛ بل منفعتها لعامة المسلمين.. مثل: حدّ قطع الطريق، والسرقة، والزنا، ونحوها.

2. الحدود والحقوق التي تقررت لشخص معين⁽³⁶⁾.

فالفقه الإسلامي، ينظر إلى الحق نظرة دينية، ويقسمه على هذا الأساس إلى حق الفرد؛ ويشمل جميع الحقوق التي تتعلق بما مصالح الأفراد، وإلى حق الله؛ وهو حق المجتمع مما يتعلق بالصالح العام، وأضيف إليه تعالى نظراً لخطره وعميم نفعه⁽³⁷⁾.

وعليه؛ فقد رُتبت آثار كثيرة على هذه الأقسام السابقة، وبالأخص على حق الله تعالى، وحق العبد، حيث إن حقوق الله تعالى لا تقبل الإسقاط، ولا تورث، ويدخل فيها الحسبة، والملاحقة، وأن منافعتها تعود إلى عامة المسلمين، وليس لأحد فيه خيرة، ونحو ذلك، وأما حقوق الآدميين، فهي التي تقبل الصلح، والإسقاط، والمعاوضة عليها⁽³⁸⁾.

● فرع: الحق عند الفقهاء المعاصرين:

اختلفت اتجاهات الباحثين المعاصرين في تعريف الحق إلى ثلاثة اتجاهات: اتجاه عرّف الحق بأنه مصلحة، وآخر عرّفه بأنه اختصاص، وثالث عرّفه باعتبار من معناه اللغوي⁽³⁹⁾.

الاتجاه الأول: تعريف الحق بأنه مصلحة.

وأشهر التعريفات في هذا الاتجاه، وأكثرها تداولاً تعريف الشيخ علي الخفيف للحقّ بأنه: "مصلحة مستحقة لصاحبها شرعاً"⁽⁴⁰⁾.

وعرفه الدكتور عبد الرازق السنهوري بأنه: "مصلحة ذات قيمة مالية يحميها القانون"⁽⁴¹⁾.

ولعلهم نظروا إلى أن من عناصر الحق الحماية، وأن الإنسان لا يحمي شيئاً - أي أن الحماية تكون بالقانون، وليس بالإنسان - إلا إذا كان فيه له مصلحة، ولهذا عرفوا الحقّ بأنه مصلحة.

ولكنه تعريف بالغاية المقصودة من الحقّ، لا بذاتيته وحقيقته، فإن الحقّ: هو علاقة اختصاصية بين صاحب الحقّ والمصلحة التي يستفيد منها⁽⁴²⁾.

الاتجاه الثاني: تعريف الحقّ بأنه اختصاص.

وأشهر التعريفات في هذا الاتجاه، تعريف الأستاذ مصطفى أحمد الزرقا بأنه: "اختصاص يقرّر به الشرع سلطةً أو تكليفاً"⁽⁴³⁾.

وهو تعريف جيد؛ لأنه يشمل أنواع الحقوق الدينية كحق الله على عباده من صلاة وصيام ونحوهما، والحقوق المدنية كحق التملك، والحقوق الأدبية كحق الطاعة للوالد على ولده، وللزوج على زوجته، والحقوق العامة كحق الدولة في ولاء الرعية لها، والحقوق المالية كحق النفقة، وغير المالية كحق الولاية على النفس. ويتميز هذا التعريف بأنه أبان ذاتية الحق بأنه علاقة اختصاصية بشخص معين، كحق البائع في الثمن يختص به، فإن لم يكن هناك اختصاص بأحد، وإنما كان هناك إباحة عامة كالاصطياد والاحتطاب والتمتع بالمرافق العامة، فلا يسمى ذلك حقاً، وإنما هو رخصة عامة للناس⁽⁴⁴⁾.

وتعريف الدكتور عبد السلام العبادي بأنه: "اختصاص ثابت في الشرع يقتضي سلطة، أو تكليفاً لله على عباده، أو لشخص على غيره"⁽⁴⁵⁾.

وعرفه الدكتور فتحي الدريني بأن: "الحق اختصاص يُقرّر به الشرع على شيء، أو اقتضاء أداء من آخر؛ تحقيقاً لمصلحة معينة"⁽⁴⁶⁾.

ولعلهم نظروا إلى أنه لا معنى للحق إلا عندما يُصور فيه ميزة ممنوحة لصاحبه، وممنوعة عن غيره، والاختصاص هو الانفراد والاستثارة.

الاتجاه الثالث: تعريف الحق باعتبار من معناه اللغوي:

وأشهر التعريفات في هذا الاتجاه، تعريف الدكتور أحمد أبو سنة بأنه: "ما ثبت في الشرع للإنسان، أو لله تعالى على الغير"⁽⁴⁷⁾. وقد شرح التعريف، وبين محترزاته بقوله:

"(ما): جنس في التعريف بمعنى شيء، وهي شاملة لملك العين، والمنفعة، والدّين، والحقوق الفكرية، والحقوق الفطرية، كحق الحرية.

(ثبت): الثبوت معناه التمكن والتسلط، بحيث لا يملك أحد رد ما ثبت له، ولا الحيلولة دونه، ولو كان فعلاً مباحاً أو مندوباً، ولا فرق بين أن يكون الثابت على وجه الاختصاص، وهو المعروف بالملك، أو على وجه الاشتراك كما في الإباحة العامة.

(في الشرع): المراد أن يكون هذا الثابت قد شرعه الله تعالى، ولم تمنع الشريعة منه، وذلك أن مصدر الحقوق كلها هو الشريعة.

(للإنسان): المعين، أو غير المعين، كالوقوف على الفقراء والمساكين، أو على جميع المسلمين.

(على الغير): سواء أكان ذلك الغير معيناً، كحق الإنسان في ثمن ما باع، فإنه واجب على المشتري، أم كان واجباً على الناس جميعاً، كما في ملك الإنسان لأرضه، فإنه يجب على الناس جميعاً ألا يتعرضوا له، ولا يحولوا بينه وبين ممارسته لهذا الحق⁽⁴⁸⁾. وهذا التعريف هو أسلمها مع تغيير قيد (إنسان) إلى قيد (شخص)؛ ليصبح التعريف المختار: "ما ثبت شرعاً لله أو للشخص على الغير"؛ لأنه التعبير اللغوي للحق، ثم هذا التعريف يراعي إطلاقات الفقهاء في كتبهم للحق؛ بخلاف التعريفات الأخرى، فإنها متأثرة بالبحث القانوني لمعنى الحق، ثم هو شامل لأنواع الحقوق باختلاف اعتبارات تقسيمها، فيشمل مثلاً: حقوق الله، وحقوق الآدميين، سواء أكانت هذه الحقوق لشخصيات حقيقية، أم كانت لشخصيات حكومية؛ بخلاف التعاريف الأخرى، فإنها لا تشمل جميع أنواع الحقوق؛ كالأعيان المملوكة، رغم ذكر الفقهاء لها ضمن أقسام الحقوق. والسبب في تغيير قيد (إنسان) بـ(شخص)؛ ليدخل في التعريف ما يثبت لغير الإنسان من الشخصيات الحكيمة (الاعتبارية)، كالشركات، وبيت المال، والوقف، فالشخص أعم من أن يكون حقيقياً أو حكماً⁽⁴⁹⁾. وبين أبو سنة في شرحه لتعريفه: أن صاحب الحق قد يكون إنساناً غير معين، كالوقف على الفقراء والمساكين، أو على جميع المسلمين، ومع ذلك؛ فالتعبير بلفظ (شخص) أسلم⁽⁵⁰⁾.

المبحث الثاني: الحقوق المعنوية وأنواعها:

المطلب الأول: مفهوم الحقوق المعنوية:

وبعد معرفة الحقوق لغة واصطلاحاً، نعرّف معنى كلمة المعنوية؛ وذلك تكملة لمعرفة المعنى المركب للحقوق المعنوية، فما المراد من لفظة "المعنوية"؟.

أ- **المَعْنَوِيَّةُ**: نسبة إلى المعنى، وهي لغة: ما يدل عليه اللفظ، وجمعه معان، والمعاني: ما للإنسان من الصفات الحمودة، والمعنوية خلاف المادي، وخلاف الذاتي (محدثان)⁽⁵¹⁾، وهذا المعنى الأخير هو المقصود بالحقوق المعنوية يعني: الحقوق غير المادية⁽⁵²⁾.

ب- **الحقوق المعنوية**: إن نازلة الحقوق المعنوية؛ مهمة في حكم تملكها والتصرفات الواردة عليها؛ مثل: بيع الاسم التجاري، والترخيص، وحقوق الإنتاج العلمي أو الإنتاج الذهني...، هل تملك وترد عليها التصرفات من بيع ونحوه أم لا؟؛ وبمعنى آخر هل يجوز في الشريعة الإسلامية أن تعتبر هذه الحقوق أموالاً يصح بيعها وشراؤها، أو الاعتياض عنها بصورة من الصور المشروعة، أم لا يجوز ذلك؟ -وهذا ما سأجيب عنه فيما سيأتي في مسألة: "هل الحقوق المعنوية أموال، أو لا⁽⁵³⁾؟"

وقد عُقِدَتْ من أجل هذه المسألة مؤتمرات وأُلْفَتْ فيها مؤلفات حتى صارت محلاً لعدد من البحوث الجامعية؛ لكنها من وجهة القانون الوضعي، وأما لدى علماء الشريعة؛ ففيها مقالات ومباحث... وأهل العلم فيها بين الحظر والإباحة والحرمة والجواز، ولكل وجهة هو موليها. وهل هي من ذوات الدليل في التشريع أو أن الشريعة أرسلتها فلم تنط بها حكماً معيناً، فتجول في دائرة (المصالح المرسله)، فيبقى تقدير التمايز بين المصالح المحلوبة والمفاسد المطردة؛ فيحصل القول الراجح ويهمل القول المرجوح⁽⁵⁴⁾.

والحقوق المعنوية؛ مصطلح واسع يسع معناها لجميع الحقوق غير المادية، فيدخل فيها الحقوق الفكرية، والحقوق المعنوية ذات القيمة المالية من القضايا المستجدة التي برزت بشكل واضح؛ نتيجة تطور الحياة المدنية والاقتصادية والثقافية والعلمية، فكثرَت الأمور المعنوية ذات القيمة المالية، وقد انتهت كثير من القوانين الوضعية على اختلاف بينها إلى تقرير هذا الاختصاص، وتحديد سلطات أصحابها عليها⁽⁵⁵⁾.

ويستعمل القانونيون اصطلاحات متعددة في وصف الاختصاصات التي تقوم للأشخاص على الأشياء المعنوية ذات القيمة المالية بحيث يخولهم ذلك سلطات معينة عليها، وبعض الاصطلاحات شامل لكل أنواعها أو لكثير منها، وبعضها يطلق على نوع منها دون غيره، ومن هذه الاصطلاحات: الحقوق المعنوية، الحقوق الذهنية، الحقوق الأدبية، الحقوق الفكرية، حقوق الابتكار، الملكية الأدبية والفنية والصناعية، الاسم التجاري، حق الاختراع، حقوق التأليف⁽⁵⁶⁾.

وجميع هذه الحقوق تُعَدُّ في العرف التجاري المعاصر مملوكة تجري عليها أحكام الأموال والأموال الشخصية، فإنها تباع وتشترى، وتؤجر وتوهب وتورث، شأن الأعيان والأموال المادية سواء بسواء. عرّف القانونيون "الحق المعنوي" بأنه: سلطة لشخص على شيء غير مادي هو ثمرة فكره أو خياله أو نشاطه، كحق المؤلف في مؤلفاته العلمية، وحق الفنان في مبدكراته الفنية، وحق المخترع في مخترعاته، وحق التاجر في الاسم التجاري، والعلامة التجارية، وثقة العملاء⁽⁵⁷⁾.

وقيل في المراد بالحقوق المعنوية: "هي سلطة لشخص على شيء غير مادي، سواء أكان نتاجاً ذهنياً؛ كحق المؤلف في المصنفات العلمية والأدبية، وحق المخترع في مخترعاته، وحق إنتاج البرامج الحاسوبية، أم كان ثمرة لنشاط تجاري يقوم به التاجر لجلب العملاء: كما في الاسم التجاري والعلامة التجارية، ونحو ذلك"⁽⁵⁸⁾. ويطلق فقهاء الشريعة لفظ: (الحقوق المالية) على كل حق، هو مال، أو المقصود منه المال، مثل: حق الملك، وحق التملك، وحق الانتفاع⁽⁵⁹⁾.

ويراد بالحقوق المعنوية في الاصطلاح الفقهي: ما يقابل الحقوق المالية؛ سواء ما يتعلق منها بالأعيان المتقومة، أو المنافع العارضة، فهو حقّ معنوي⁽⁶⁰⁾.

يقول شيخنا الدكتور البوطي: إن كلمة الحقوق المعنوية يراد بها في المصطلح الفقهي ما يقابل الحقوق المالية، سواء منها ما يتعلق بالأعيان المتقومة، أو المنافع العارضة؛ كحقّ البائع في الثمن، وحقّ المشتري في المبيع، وحقّ الشفيع في الشفعة، وكحقوق الارتفاع وحقّ المستأجر في السكنى، ثم يقول: فكل حقّ لم يتعلق بمال عيني، ولا بشيء من المنافع العارضة؛ فهو حقّ معنوي، مثل: حقّ القصاص، وحقّ رفع الدعاوى، وحقّ الطلاق، والولاية، وسائر الحقوق المتعلقة بالكرامة الإنسانية، وعموم ما يدخل في معنى العرض⁽⁶¹⁾. لذا؛ فإن قواعد الفقه الإسلامي تغطي هذا النوع من الحقوق من خلال قواعدها.

والحقّ المعنوي نوع من أنواع الحقّ المالي، وهو الحقّ الذي يمكن تقويمه بالمال، فهو يخول صاحبه قيمة مادية تقدر بالمال أو النقود، والحقّ في نظر فقهاء الشريعة كما سبق: اختصاص ثابت في الشرع يقتضي سلطة، أو تكليفاً لله على عباده، أو لشخص على غيره⁽⁶²⁾.

والحقوق المعنوية: هي كل حقّ لا يتعلق بمالٍ عيني، ولا بشيء من منفعه. ومن أمثلتها في الزمن السابق؛ مثل: حقّ القصاص، حقّ الولاية، حقّ الطلاق هذه حقوق معنوية. ومن أمثلته في عصرنا الحاضر: حقّ التأليف، حقّ الاختراع حقّ الاسم التجاري، حقّ العلامة التجارية، فهذه حقوق معنوية⁽⁶³⁾.

فرع: وقد أطلق على هذه الحقوق تسميات عدّة: فأطلق عليها اسم "الملكية الأدبية والفنية والصناعية"؛ باعتبار أن حق الشخص على إنتاجه الذهني حق الملكية.

وقد نوقش هذا الرأي من جهة أن الحقوق المعنوية، يرد الحق فيها على شيء غير مادي. أي لا يدخل في عالم الحسيات، ولا يدرك إلا بالفكر المجرد، فهو حتماً يختلف عن الشيء المادي الذي يدرك بالحس. ومن جانب آخر فإن "المادة تؤتي ثمارها بالاستحواذ عليها، والاستئثار بها أما الفكر فعلى النقيض من ذلك، يؤتي ثماره بالانتشار لا بالاستئثار. فطبيعة الملكية تتنافى مع طبيعة الفكر من ناحيتين: الأولى: أن الفكر لصيق بالشخصية. والثانية: أن الفكر حياته في انتشاره لا في الاستئثار به، ونخلص من ذلك إلى أن حق المؤلف أو المخترع ليس حق ملكية، بل هو حق عيني أصلي، يستقل عن حق الملكية بمقوماته الخاصة، وترجع هذه المقومات إلى أنه يقع على شيء غير مادي"⁽⁶⁴⁾.

ومن ناحية أخرى: فإن حق الملكية حق مؤبد، في حين أن الحق المعنوي حق مؤقت بطبيعته، وذهب آخرون إلى إطلاق عنوان "الحقوق الذهنية" على هذه الحقوق تحاشياً للملاحظات التي أبدت لمفارقة حق

الملكية عن الملكية المعنوية. وقد ورد هذا بأن "هناك إلى جانب الأشياء المادية التي ترد عليها الملكية العادية أشياء غير مادية للملك بحيث إن الحقوق التي ترد عليها لا تعدو أن تكون صوراً خاصة للملكية يمكن أن يقال عنها أنها ملكية غير عادية"⁽⁶⁵⁾.

وذهب آخرون إلى إطلاق عنوان "الحقوق التي ترد على أموال غير مادية". وقد رد هذا: "بأنه لم يُعَنَّ بيان الخصائص الأساسية لهذه الحقوق في المجال المالي لإظهار الفارق بينها وبين الحقوق العينية والشخصية، إذ إن تلك الحقوق كما هو الشأن في الأموال المادية، يمكن الانتفاع بها والتصرف فيها بمقتضى عقد"⁽⁶⁶⁾.

وذهب آخرون إلى إطلاق عبارة "الحقوق المتعلقة بالعملاء"، وذلك نظراً إلى موضوع هذه الحقوق وهو الأشياء التي من إبداع الذهن أو القيمة التجارية، وأن هذين الأمرين تتحدد قيمتهما جميعاً بحسب ما يجتذب إليها من العملاء. وقد أخذ على هذا الإطلاق، أنه قد يصدق على الحقوق التي ترد على قيم تجارية، كالاسم التجاري مثلاً، لكنه لا يصدق على حقوق المؤلفين بذات الدرجة، لأنها قد تكون إنتاجاً ذهنياً مستقلاً كحق المؤلف الأدبي المتميز عن الحق المالي.

ورجح آخرون أن طبيعة الحق المعنوي أنه "صورة خاصة من الملكية" باعتبار أن عناصر الملكية موجودة في هذا النوع من الحقوق، "فلا مفر من التسليم بأننا بصدد حق ملكية، وكل ما هنالك أن الملكية هنا تعتبر صورة خاصة للملكية، حيث إنها ترد على شيء غير مادي. ومقتضى هذا الفارق أن تختص الملكية المعنوية بأحكام تختلف عن أحكام الملكية العادية، ولا يقدح في هذا النظر أن يقال: إن الحق المعنوي في أغلب صورته ليس مؤبداً، لأن التأيد ليس خاصة جوهرية لحق الملكية".*

ويتجه الأستاذ مصطفى الزرقا في كتابه (المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي) إلى ترجيح تسمية هذا النوع من الحقوق بحقوق الابتكار، لأن اسم الحقوق الأدبية - أحد التسميات المشهورة لهذا النوع من الحقوق كما بين - ضيق لا يتلاءم مع كثير من أفراد هذا النوع كالاختصاص بالعلامات الفارقة التجارية والأدوات الصناعية المبتكرة، وعناوين المحال التجارية مما لا صلة له بالأدب والنتاج الفكري "أما اسم حق الابتكار فيشمل الحقوق الأدبية كحق المؤلف في استغلال كتابه، والصحفي في امتياز صحيفته، والفنان في أثره الفني من الفنون الجميلة كما يشمل الحقوق الصناعية والتجارية مما يسمونه اليوم بالملكية الصناعية كحق مخترع الآلة ومبتدع العلامة الفارقة التي نالت الثقة، ومبتكر العنوان التجاري"⁽⁶⁷⁾.

المطلب الثاني: موقف القانون الوضعي من هذه الحقوق:

عرف القانونيون الحقَّ المعنوي بأنه: سلطة لشخص على شيء غير مادي هو ثمرة فكره، أو خياله أو نشاطه؛ كحق المؤلف في مؤلفاته العلمية، وحق الفنان في مبدكراته الفنية، وحق المخترع في مخترعاته، وحق التاجر في الاسم التجاري، أو العلامة التجارية، وثقة العملاء. وقد يعبرون عنها أو عن بعضها؛ بالحقوق الذهنية، والحقوق الأدبية، والحقوق الفكرية وحقوق الابتكار، والملكية الأدبية والفنية والصناعية، والاسم التجاري، وحق الاختراع، وحقوق التأليف⁽⁶⁸⁾.

* واتفق القانونيون على اعتبار الحقوق المعنوية من الحقوق المالية التي يقسمونها إلى حقوق عينية وحقوق شخصية؛ ولكنهم يختلفون بعد ذلك ...، في اعتبار هذه الحقوق من الحقوق المالية العينية، أو أنها حقوق مالية مستقلة بالإضافة إلى الحقوق العينية والشخصية.

فذهب بعض القانونيين إلى أن الحقوق المالية تقسم إلى: حقوق عينية، وحقوق شخصية، وحقوق معنوية، فالحق المعنوي قسم للحق العيني والحق الشخصي. وكان ذلك نتيجة أن معنى الحق العيني عندهم عبارة عن سلطة معينة يعطيها القانون لشخص معين على شيء معين. وهذا الشيء المعين لا بد أن يكون شيئاً مادياً متعيناً بذاته في الوجود الخارجي، فتتصب سلطة صاحب الحق عليه مباشرة.

ولما ظهرت الحقوق المعنوية، نتيجة لتطور الحياة، وأقرتها القوانين العصرية اعتبرها هؤلاء القانونيون نوعاً مستقلاً من أنواع الحقوق المالية لما تتصف به من خصائص تميزها عن الحقوق العينية والشخصية نتجت من كون محلها غير مادي⁽⁶⁹⁾.

وقد تفرقت بفقهاء القانون وجهات النظر في تعريفهم الحق، فلم يصدروا عن مذهب واحد، كما لم ينتهوا إلى مفهوم موحد. فقد ذهب قانونيون آخرون إلى أن الحق المعنوي، لا يُعدُّ نوعاً من أنواع الحق المالي؛ بالإضافة إلى الحق العيني والحق الشخصي، إنما هو حق من الحقوق العينية، وإن الشيء الذي تنصب عليه السلطة في الحق العيني أعم من أن يكون مادياً أو معنوياً. ثم إن هؤلاء اختلفوا فيما بينهم حول طبيعة هذا الحق المعنوي، بعد أن قرروا أنه عبارة عن حق عيني. فمنهم من اعدَّ الحق المعنوي، حق ملكية، أو نوعاً خاصاً من الملكية؛ لذلك فهم يطلقون على هذا الحق تسمية: الملكية الأدبية، والفنية، والصناعية⁽⁷⁰⁾. ومنهم من عدَّه حقاً عينياً أصلياً مستقلاً عن حق الملكية بمقوماته الخاصة⁽⁷¹⁾.

وقد احتج المانعون من أن يكون الحق المعنوي حق ملكية، بأن حق الملكية ينصب على شيء، ويحول صاحبه سلطة استعمال الشيء، واستغلاله، والتصرف فيه، والاستعمال لا يتصور بالنسبة للحق المعنوي، لأن

الاستفادة منه لا تكون إلا باستغلاله، والتصرف فيه، فلا يمكن أن يستفاد منه إذا قصر صاحبه استعماله على نفسه، فعنصر الاستعمال الذي هو أقوى عناصر الملكية، غير موجود في هذا الحق، لذلك يسميه بعض القانونيين؛ بأنه حق احتكار الاستغلال، وليس حق ملكية. كما أن حق الملكية بطبيعته حق مؤبد، في حين أن هذا الحق بطبيعته حق مؤقت⁽⁷²⁾.

وقد أجاب الآخرون عن هذه الحجج؛ بأنها لا تمنع من أن يكون الحق المعنوي نوعاً خاصاً من الملكية، وذلك أن الحق المعنوي يتفق مع الملكية العادية في نواح، ويختلف عنها في أخرى، فهو عبارة عن سلطة تنصب على الشيء المعنوي مباشرة دون وساطة، وتحويل صاحبه حق الاستغلال، والتصرف، في حين أنه، بحكم طبيعته، وهو كونه يقع على شيء غير مادي، لا يقبل الاستثناء، ولا يصح أن يكون مؤبداً⁽⁷³⁾.

وقد كان القانون المدني المصري القديم الصادر سنة 1883م يتضمن في المادة (12) منه: أن الحكم فيما يتعلق بحقوق المؤلف في ملكية مؤلفاته وحقوق الصانع في ملكية مصنوعاته يكون حسب القانون الخاص بذلك.... مما يدل على أن القانون القديم يذهب إلى عد هذه الحقوق ملكية، ولكن لم يصدر القانون الخاص الموعد حتى صدور القانون الجديد سنة 1948م، الذي أشار في المادة (86) منه إلى أن تنظيم هذه الحقوق متروك لقانون خاص يصدر به. ولكنه لم يسم هذه الحقوق بالملكية، كما فعل القانون السابق، بل سمّاها الحقوق التي ترد على شيء غير مادي مما يدل على أن القانون المصري لم يرد الخوض في الخلاف حول طبيعة هذه الحقوق، وحسمه بشكل ما⁽⁷⁴⁾.

يقول الأستاذ عطا الله إسماعيل: "ويتضح مما ذكر عن مختلف النظريات في شأن هذا الحق أن جوهره ما زال موضع التقصي والبحث...."، ثم يقول: "وحسنا فعل المشرع المصري إذ لم يتقيد بنظرية بعينها فيما وضع من حلول لمختلف الفروض والمسائل التي عرض لها في تقنينه لحقوق التأليف"⁽⁷⁵⁾.

المطلب الثالث: أنواع الحقوق المعنوية:

نذكر هنا بإيجاز الحقوق المعنوية المعاصرة، ثم نتبعها بتأصيلها في الفقه الإسلامي، ويمكن حصر الحقوق المعنوية المعاصرة في ثلاثة أنواع⁽⁷⁶⁾، هي:

1- الاسم التجاري أو العلامة التجارية: هي العلامة التي اشتهرت بين الناس، وأصبحت لها قيمة بسبب بذل جهود ذهنية ومالية وأوقات، واستعانة بالخبراء وغير ذلك حتى وصلت إلى ما وصلت إليه... فالعلامة التجارية ليست مجرد اسم، وإنما تمثل قيمة ذاتية مستقلة عن السلع التي تمثلها، وهي

منفعة يستفيد منها التاجر، والمتعاملون معه، وبالتالي تحقق فيها أهم عنصر من عناصر الملكية وهي المنفعة. يقول العزّ بن عبد السلام⁽⁷⁷⁾: "إن المنافع هي المقصود الأظهر من جميع الأموال"⁽⁷⁸⁾.

2- **الترخيص التجاري:** هو الحصول على موافقة الدولة باستيراد بضائع، أو منتجات زراعية، أو صناعية من الخارج، وبعبارة أخرى هو إذن تمنحه جهة مختصة بإصداره، أو تصديره لشخص (طبيعي، أو اعتباري)؛ للانتفاع بمقتضاه.

3- الملكية الذهنية، والأدبية، والفنية:

لم تكن هذه الحقوق في العصور الإسلامية السابقة ينظر إليها نظرة مادية، ولم تكتسب قيمة مالية تباع، أو تشتري، أو حتى يتنازل عنها بعوض؛ ففي جانب التأليف؛ فقد زهد العلماء فيه واكتفاؤهم بالثواب عند الله تعالى، ورغبتهم في نشر علومهم بين الناس، ولكنه مع ذلك استقر الأمر في هذه العصور على احترام نسبة الكتب إلى أصحابها، وحرمة الانتحال وإسناد القول إلى غير قائله، والتعدي عليه، والنصب والاحتفال والغش والتدليس، ونحو ذلك، فقد ذكر الإمام الغزالي⁽⁷⁹⁾ أن الإمام أحمد سئل عن سقطت منه ورقة كتب فيها أحاديث، أو نحو ذلك، أيجوز لمن وجدها أن يكتب منها ثم يردّها؟ فقال: لا، بل يستأذن، ثم يكتب. وهذا النص وغيره يدل بوضوح على اختصاص المؤلف بالمؤلف، ونسبته إليه. وما كان يباع من النسخ بأثمان، فالنظرة المادية كانت تتجه إلى قيمة الورق، والحبر، والجهد الذي يبذله الناسخ في الكتابة، حتى إنه في بعض الأحيان تبدو قيمة النسخ متساوية أو أعلى من قيمة المضمون العلمي أو الفكري للكتاب⁽⁸⁰⁾. وهذا الحق، أي الملكية الذهنية، والأدبية، والفنية؛ يشمل:

(أ) - المصنفات المكتوبة في أي علم من العلوم.

(ب) - المصنفات التي تلقى شفويًا؛ كالمحاضرات، والخطب، والمواظع ونحوها.

(ج - د - هـ) المصنفات المسرحية والسينمائية والموسيقية ونحوها.

(و) - الاختراعات والابتكارات، والنماذج الصناعية.

(ز) - الرسوم والفنون الخاصة بها، واللوحات الزيتية، والصور الفوتوغرافية.

(ح) - برامج الكمبيوتر بجميع أنواعها وأشكالها، وصناعة تكنولوجيا المعلومات⁽⁸¹⁾.

المبحث الثالث: موقف الفقه الإسلامي من الحقوق المعنوية:

الفقه الإسلامي لم يعرف هذا النوع من الحقوق المسماة بـ "الحقوق المعنوية"، و "الحقوق الأدبية والصناعية، والتجارية"، ولم تكن المسألة في عهد الفقهاء القدامى بهذا الشكل الواسع، فمن الطبيعي أن لا يوجد في كتبهم

جواب خاص عن جزئياتها الموجودة في عصرنا، غير أنهم تحدثوا عن كثير من الحقوق ومسألة الاعتياض عنها حسب ما كان موجوداً أو متصوراً في عصرهم، فمنهم من منع الاعتياض عن الحقوق المجردة، ومنهم من أجاز بعض الأنواع منها. ولو استقصينا ما كتبه الفقهاء في هذا الباب لوجدنا أن أنواع الحقوق كثيرة، وعبارات الفقهاء فيها مختلفة، ولم أظفر بكلمة جامعة تشمل جميع أنواع الحقوق، ويوضح الضابط الذي يمكن أن تبنى عليه المسائل في الموضوع، فنحتاج أن نستخرج الضوابط في هذا الباب من دلائل القرآن والسنة، والجزئيات المبعثرة في كتب الفقه التي يمكن أن تصير نظائر لما نحن بصددده، إننا نستطيع من خلال ما ذكره في هذا المجال الوصول إلى إيجاد أرضية صالحة لبيان الحكم الشرعي للأنواع المعاصرة⁽⁸²⁾.

وإذا لم يكن له وقائع أحوال تحتاج إلى بيان الحكم الشرعي في مسأله، أو أصل موضوعه. فالفقه الإسلامي بأصوله وقواعده ومقاصده يستوعب هذا النوع من الحقوق.

وكون هذا المصطلح جديداً لا يمنع من اعتباره؛ إذ العبارة بالمحتوى وليس باللفظ والمسمى، ووجهة استيعاب الفقه لهذه الحقوق المعنوية راجعة إلى نظرة الفقه الإسلامي إلى معنى المال والحق والملك.

وقد تبين أن المال يشمل معظم الحقوق، وأن كل ما يجري فيه الملك، فهو مال، والحقوق مما يجري فيها الملك، فهي أموال باستثناء ما لا يقبل التبعيض، فهذه الحقوق المعنوية سواء أكانت حقوقاً أدبية، أم فنية، أو حقوقاً صناعية، أو تجارية؛ فإنها مال في مفهوم جمهور الفقهاء ما عدا الحنفية؛ وخاصة المالكية الذين يرون أن المال: "كل ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك"، كما يرون أن الحقوق كلها أموال؛ إذ "الحق جنس يتناول المال وغيره؛ كالخيار، والقصاص، والولاء، والولاية..."، فيشمل المال حينئذ: الأعيان، والمنافع، والحقوق⁽⁸³⁾.

وليس في الفقه الإسلامي ما يمنع من اعتبار هذه الحقوق من الحقوق العينية الأصلية؛ لأنَّ "الحق العيني في الفقه الإسلامي لا يشترط فيه أن يكون محله عيناً مادية؛ بل يجوز أن يكون منفعة، أو معنى؛ إذ المنظور في الحق العيني هو العلاقة المباشرة التي يقرها الشرع بين صاحب الحق ومحله، خلافاً لما استقرَّ عليه الفقه الوضعي: من اشتراط كون محل الحق مادياً حتى يعتبر عينياً، وبذلك يشمل الحق العيني في الشريعة الحقوق المالية، وغير المالية"⁽⁸⁴⁾.

وجمهور الفقهاء يرون أن الملك علاقة اختصاص مقررة من الشارع تنشأ بين المالك، ومحل الملك. ومحل الملك أعم من أن يكون مادياً، أو غير مادي، فيصح -والحال هذه- أن نعتبر الحقوق المعنوية مالا، فيكون الحق المعنوي من مشتملات المال، فيصح أن يكون محلاً مادامت علاقة الاختصاص قائمة، وهو منتفع

به شرعاً؛ إذ الانتفاع من كل شيء حسب طبيعته، والناس يعتبرون فيه القيمة، فقد تكاملت له عناصر الملك⁽⁸⁵⁾.

إن دائرة الملك في الشريعة أوسع منها في القانون، فلا تشترط الشريعة أن يكون محل الملك شيئاً مادياً معيناً بذاته في الوجود الخارجي، إنما هو كل ما يدخل في معنى المال من أعيان ومنافع، على الراجح من أقوال الفقهاء، والذي معياره أن يكون له قيمة بين الناس، ويباح الانتفاع به شرعاً، وهو ما تقرر وفق اصطلاح جمهور الفقهاء غير الحنفية. وعلى ذلك...، فمحل الحق المعنوي، والذي سمّاه القانون بالشيء غير المادي، داخل في مسمى المال في الشريعة، ذلك أن له قيمة بين الناس، ويباح الانتفاع به شرعاً... بحسب طبيعته، فإذا قام الاختصاص به تكون حقيقة الملك قد وجدت⁽⁸⁶⁾.

ولما كانت الأشياء غير المادية تدخل في مسمى المال في الشريعة، لأن لها قيمة بين الناس، ومباح الانتفاع بها شرعاً، وقد قام الاختصاص بها، فعلى هذا الأساس يمكن أن تنضم بعدها نوعاً من أنواع الملك⁽⁸⁷⁾.

وقد اهتم بعض القانونيين بالحقوق المعنوية في الشريعة، وحاولوا تلمس أسس حمايتها وتنظيمها فيه؛ وهكذا يتبين لنا أن الشريعة الإسلامية تعترف بالحقوق المعنوية، وتدعو إلى تنظيم كل ما يتعلق بها، وخاصة في مجال استغلالها، والتصرف بأحكام تفصيلية؛ تحقق المصالح المشروعة؛ لأصحابها وللمجتمع. وقد اهتم بعض فقهاء الشريعة الإسلامية المعاصرين بدراسة تلك الحقوق، وبينوا استيعاب قواعد الفقه الإسلامي لها، وأوضحوا حرص الشريعة الإسلامية على حماية هذه الحقوق، وتنظيم أوضاعها؛ بما يكفل تحقيق المصالح المشروعة⁽⁸⁸⁾.

يقول الدكتور عبد السلام العبادي: "وبعد هذا البيان الموجز لحقيقة كل من المال، والملك في الفقه الإسلامي، يظهر لنا جلياً انطباق حقيقة كل منها على هذا النوع من الحقوق..، فالمال وفق ما استقر من اصطلاح لجمهور الفقهاء، والملك ما اتفق عليه الفقهاء.. وإن هذا التخريج الفقهي مطرد، لا إشكال عليه، ولا مانع منه؛ بل إن قواعد الشريعة ومبادئها العامة، تؤكد هذا وتؤيده..، ذلك أن محور هذه الحقوق أمران:

الأول: الحق في الاحتفاظ بنسبة محل هذا الحق لصاحبه.. وهذا جانب معنوي بحت.

الثاني: الحق في الاختصاص بالمنفعة المالية التي تعود على صاحبه من استغلاله، أو نشره ضمن ما هو مقرر شرعاً وقانوناً. والشريعة وإن كانت تدعو إلى تعميم المنفعة، ونشر ما فيه مصالح الناس وخيرهم؛ لكن ذلك في نظرها لا يبرر الاعتداء على حقوقهم فيما هو نافع ومفيد.

وهكذا يتبين لنا أن الشريعة الإسلامية تعترف بالحقوق المعنوية، وتدعو إلى تنظيم كل ما يتعلق بها، وبخاصة في مجال استغلالها، والتصرف بها، بأحكام تفصيلية تحقق المصالح المشروعة لأصحابها وللمجتمع، وهو ما قد يختلف من حق إلى آخر⁽⁸⁹⁾.

وبهذا يتبين لنا بكل وضوح أن فقهاء المسلمين قد وسعوا في دائرة الحقوق والتصرفات، وأن العرف كان له دور كبير في القول بماليتها والتصرف فيها، وفي أسباب اختلاف المتأخرين مع المتقدمين؛ إضافة إلى أن السياسة الشرعية جعلت لهذه الحقوق قيمة مالية، وذلك لأن الأصل في الإسلام حرية التعاقد والتجارة، وأن الإسلام يولي عنايته الكبرى بتحقيق مصالح الناس، ودرء المفاسد، وقد تعارف الناس على ذلك، وأصبحت مصالحهم في اعتبار هذه الحقوق أموالاً، بالإضافة إلى أن المبادئ العامة والقواعد الشرعية الكلية، وسد الذرائع، وغير ذلك، تدل على رعاية هذه الحقوق المستحدثة⁽⁹⁰⁾.

المبحث الرابع: مالية الحقوق المعنوية:

وقبل الخوض في معرفة "مالية الحقوق المعنوية"، وهل يجوز في الشريعة الإسلامية أن تُعدَّ هذه الحقوق أموالاً يصح بيعها وشراؤها، أو الاعتياض عنها بصورة من الصور المشروعة⁽⁹¹⁾، أم لا يجوز ذلك؟. لا بد من تعريف المال والمنفعة في الفقه الإسلامي؛ لتعلق ذلك بالحقوق المعنوية، وحتى نستطيع بعد ذلك معرفة حكمها الشرعي في الفقه الإسلامي، وذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف المال:

أ- **المال في اللغة:** ما مَلَكَته من جميع الأشياء، والجمع: أَمْوَال، وَمِلْتَ وَمُلْتَ تَمَوَّلْتَ؛ كَلَهُ بمعنى: كَثُرَ مَالُكَ، وَرَجُلٌ مَالٌ: أي كثير المال⁽⁹²⁾. وقال ابن الأثير⁽⁹³⁾: المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة، ثم أُطلق على كلِّ ما يُفْتَنَى ويُمْلَك من الأعيان، وأكثر ما يُطلق المال عند العرب على الإبل؛ لأنها كانت أكثر أموالهم، وَمَالُ الرَّجُلِ وَتَمَوَّلَ، إذا صار ذا مَالٍ⁽⁹⁴⁾.

فالضابط في تحديد معنى المال في لغة العرب: أن كل ما يملك، ويقع عليه اسم الملك، فهو مال، وما لا فلا، وإطلاق العرب المال على الإبل؛ إطلاق عرفي لا يراد به الحصر، بل المراد منه إظهار أهمية الإبل عند العرب ونفاستها وعظم نفعها، فيقاس عليها غيرها، فكل ماله عزة وفيه منفعة، فهو مال⁽⁹⁵⁾.

وعلى هذا؛ فإن ما لم يملكه الإنسان لا يعدّ مالاً في اللغة، كالطير في الهواء، والسمك في المال، والشجر في الغابة⁽⁹⁶⁾.

والذي يبدو لي أن مصطلح المال عند العرب تطور استعماله باختلاف الأزمنة، وأنه تأثر أيضاً بالأعراف، والبيئات.

ب- وأما المال اصطلاحاً: فاختلف الفقهاء في تعريفه:

- **فعرّفه الحنفية** بأنه: "ما يميل إليه الطبع، ويجري فيه البذل والمنع، ويمكن ادّخاره لوقت الحاجة"⁽⁹⁷⁾، وبذلك أخرجوا المنافع من تعريف المال، لعدم إمكانية حيازتها؛ لأنّها تحدث شيئاً فشيئاً، ويُؤخَذُ على هذا التعريف كذلك: أن هناك بعض ما لا يميل إليه الطبع، إلّا أنّه داخل في جملة الأموال، كبعض الأدوية والسموم التي تتخذ ترياقاً، كما أنّ هناك أموالاً يميل إليها الطبع؛ إلّا أنّه لا يمكن ادخارها لوقت الحاجة، لسرعة تلفها⁽⁹⁸⁾.

وخالف متأخرو الحنفية متقدميهم في اعتبار عنصر "العينة" مقوماً من مقومات مفهوم المال.

فقد جاء في الدر المنتقى شرح المنتقى في تعريف المال: "ويطلق المال على القيمة، وهي: ما يدخل تحت تقويم مقوم من الدراهم والدنانير"⁽⁹⁹⁾. فمناطق المالية إذن هو: "القيمة" التي تقدر بالدراهم والدنانير عند متأخري الحنفية⁽¹⁰⁰⁾.

وعلى هذا؛ "كل ماله قيمة بين الناس؛ فهو مال شرعاً، وهو عين ما اتجه إليه جمهور فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة، إذا كانت لشيء يباح الانتفاع به شرعاً؛ لأن القيمة المالية تستلزم المنفعة، ولا يتعارف الناس على تقييم ما ليس له منفعة، ولا يجري فيه التعامل، والعرف هو الأساس"⁽¹⁰¹⁾.

- **وعرّفه الشاطبي** من المالكية بأنه: "ما يقع عليه الملك، واستبدّ به المالك عن غيره، إذا أخذه من وجهه"⁽¹⁰²⁾، فالمال عنده يشمل المنافع كما الأعيان، إلّا أنّه يؤخذ عليه اعتبار المالية بالملك، والواقع أن هناك أشياء كثيرة هي أموال وإن لم تكن داخلّة في ملك الإنسان، كالطير في الهواء، والأسماك في الماء، والأشجار في الغابات.. إلخ.

- **وعرّفه أبو بكر بن العربي المالكي**⁽¹⁰³⁾ بأنه: "ما تمتدّ إليه الأطماع، ويصلح عادة وشرعاً للانتفاع به"⁽¹⁰⁴⁾، ولكن يؤخذ عليه أن هناك ما لا تمتدّ إليه الأطماع، للجهل به أو العجز عنه، ولكنه مالٌ.

- **وعرّفه الشافعي** بأنه: "ما له قيمة يُباع بها، وتلزم متلفه وإن قلّت، وما لا يطرحه الناس مثل: الفلّس وما أشبه ذلك"⁽¹⁰⁵⁾، فالتعريف يشمل المنافع والأعيان، إلّا أنّه يضع ضابط التّقوّم شرعاً ليكون مالاً، فالحم الخنزير والخمر مثلاً.. ليس مُتَقَوِّماً شرعاً، وعليه فإنّه لا يدخل في التعريف، إلّا أنّ من يستعمل هذه الأشياء يعدّها مالاً.

- وعرفه بعض الحنابلة بأنه: "ما يُباح نفعه مطلقاً، أي: في كل الأحوال، أو يُباح اقتناؤه بلا حاجة"⁽¹⁰⁶⁾.
"فخرج ما لا نفع فيه أصلاً كالحشرات، وما فيه منفعة محرمة، كالخمر، وما فيه منفعة مباحة للحاجة كالكلب، وما فيه منفعة تباح للضرورة، كالميتة في حال المحمصة، وخمر لدفع لقمة غص بها"⁽¹⁰⁷⁾.
فعند الحنابلة اعتبار المال، أو منافع المال: هو المنفعة المباحة في الظروف المعتادة، دون الظروف الاستثنائية، أو الحالات الضرورية، وعليه فما فيه منفعة، فهو مال عندهم، وما لا فيه منفعة، أو كانت المنفعة فيه للحاجة، أو الضرورة، فليست بمال.

والناظر إلى هذه التعريفات السابقة للفقهاء يجد: أن للحنفية رأياً مستقلاً في تعريف المال، فيما تبقى المذاهب الثلاثة الأخرى متقاربة في تعريفاتها، ويمكن أن نقول: إن للفقهاء في تعريف المال اتجاهين: الأول: للحنفية. والثاني: للجمهور؛ من (فقهائ المالكية، والشافعية، والحنابلة).

ومما سبق نخلص: إلى أن المال هو كل ما له قيمة عند الناس، ويجوز الانتفاع به على وجه معتاد، إلا أن في اعتبار المنافع أموالاً خلاف بين الحنفية والجمهور، فالحنفية لا يرون اعتبار المنافع أموالاً لعدم إمكانية حيازتها، ولأنها أغراض تحصل شيئاً فشيئاً، أمّا جمهور الفقهاء فيعتبرونها مالاً، لإمكانية حيازتها بحيازة أصلها، ولأن المقصودة من الأعيان، وهو الذي تدل عليه الأدلة، وقد جرى عليه أكثرهم.

• المطلب الثاني: مفهوم "المنافع المالية":

أ- المنفعة في اللغة: اسم من النفع، والجمع منافع، والنفع: الخير، والإفادة، وما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبة، ومادة الكلمة "نفع" تدل على خلاف الضرر⁽¹⁰⁸⁾.

ب- المنفعة في الاصطلاح: "الفوائد العرضية التي تستوفي من الأعيان بطريق استعمالها"⁽¹⁰⁹⁾.

والفوائد العرضية التي تستفاد من الأعيان بالاستعمال مع بقاء أصول الأعيان، كسكنى المنازل، وركوب الدابة، ولبس الثوب، وعمل العامل، ولا تتناول الفوائد المادية، كاللبن، والولد من الحيوان، والثمرة من الشجرة، وأجرة الأعيان ونحوها، وإنما يسمى ذلك غلة وفائدة⁽¹¹⁰⁾.

- ولا خلاف بين الفقهاء: الحنفية، والجمهور من (المالكية والشافعية والحنابلة) في أن المنافع بمعنى الفوائد العينية أموال، وإنما الخلاف في أن المنافع بمعنى الفوائد العرضية المعنوية فقط.

- ومن جانب آخر؛ فإن الحنفية يتفقون مع الجمهور في أن المنافع إذا ورد عليها عقد معاوضة (مثل: عقد الإجارة)، فإنها حينئذ أموالٌ استحساناً على خلاف القياس، ولذلك لا يقاس عليه⁽¹¹¹⁾.

وقد اختلف الفقهاء في مالية المنافع كما أشرنا لذلك في تعريفهم للمال؛ على أنَّ المنافع تعد أموالاً بذاتها، يجوز المعاوضة عنها. وهذا قول جمهور الفقهاء من (المالكية، والشافعية، والحنابلة)، وهو قول لبعض الحنفية⁽¹¹²⁾. وأنَّ المنافع ليست أموالاً متقوِّمة بذاتها. وهو مذهب الحنفية⁽¹¹³⁾.

وقد كان سبب الخلاف في هذه المسألة "مالية المنافع" تبني على تحديد مفهوم المال؛ هل يشترط أن يكون عيناً محرزة كما عند الحنفية، فقد قيَّده الحنفية بقيد الادخار لوقت الحاجة، أو لا يشترط ذلك كما عند الجمهور؛ فدخل فيه المنافع، وقد سبق تقرير أن كل ماله قيمة بين الناس سواء كان مادياً أو معنوياً؛ فهو مال. فالحنفية لا يعدُّون المنافع أموالاً، وقد يرد في بعض كتب الحنفية ما يشعر أن المنفعة مال عندهم؛ فمن ذلك ما جاء في العناية شرح الهداية في سياق صلاحية المنافع لتكون أجرة إذا اختلف جنس المنافع؛ كما لو إذا استأجر سكنى دار بركوب دابة قال: (لأنه عوض مالي فيعتمد وجود المال، والأعيان والمنافع أموال، فجاز أن تقع أجرة)؛ ولعلَّ هذا من قبيل التجوز. وأن مراده أن المنفعة شيء يصلح ليكون ثمنًا ومثمنًا في الإجارة كما صرح به في سياق كلامه يؤيد ذلك موافقته صاحب الهداية حين صرح بنفي المالية عن المنافع في باب الوصية بالسكنى والخدمة والثمره⁽¹¹⁴⁾.

والذي يبدو لي والله أعلم، رجحان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدَّ "المنافع" أموالاً تطبق عليها جميع أحكامها؛ لأن العدل يقتضي القول؛ بأن المنافع أموال؛ لأن الطبع يميل إلى المنافع، وتدفع الأموال في سبيل الحصول عليها، والمصلحة في التحقيق تقوم في منافع الأشياء لا في ذواتها، بل إن المالية تدور على وجود هذه المنفعة، فإذا فقدت العين منفعتها فقدت ماليتها.

وعلى هذا عرَّفُ الناس، وإذا لم تُعدَّ المنافع أموالاً أدَّى هذا إلى تضييع الحقوق، وإغراء الظلمة في الاعتداء على منافع الأعيان التي يملكها غيرهم، وهذا خلاف العدل، والإنصاف الذي جاءت الشريعة الإسلامية به. وقد أثبتت الوقائع والنوازل دقَّة النظرة في فقه الجمهور، وتفوق هذا الرأْي على ما ذهب إليه الفقه الحنفي في هذه المسألة، ولا سيما عند تطبيق مسألة: "ضمان منافع المغصوب".

المطلب الرابع: مالية الحقوق المعنوية:

ظهر الاختلاف في هذه المسألة: "مالية الحقوق المعنوية" في اتجاهين مبنيين على غرار ما سبق من اختلاف الفقهاء في المنافع (عناصر الماليَّة)، وهما:

الأول: إن أصحاب هذا الاتجاه⁽¹¹⁵⁾ يقولون: لا يعدّ الشيء مالاً إلا إذا توفر فيه عنصران فيه هما: إمكان الحيازة والإحراز، وإمكان الانتفاع به عادة أو عرفاً، فلا يعدّ مالاً ما لا يمكن حيازته وإحرازه؛ كالأموال المعنوية، وكذا كل ما لا يمكن الانتفاع به إما لضرره وفساده؛ كالحم الميتة، وإما لتفاهته كحبة حنطة.

وهذا يعني أن المال عند هؤلاء يقتصر على ما له صفة مادية محسوسة، أما المنافع والحقوق؛ فليست أموالاً، وإنما هي ملك لا مال، والفرق بينهما عندهم: أن الملك ما من شأنه أن يتصرف فيه بوصف الاختصاص، والمال من شأنه أن يدخر للانتفاع به وقت الحاجة⁽¹¹⁶⁾.

ومن أدلتهم:

1- عدم إمكان حيازتها بذاتها، وإذا وجدت، فلا بقاء ولا استمرار لها؛ لأنها معنوية، وتنتهي شيئاً فشيئاً تدريجياً، إذا لم تستوف المنفعة مع مرور الزمان المتجدد⁽¹¹⁷⁾.

2- إن هذه الحقوق ليست بمال، وأكثر ما يقال فيها إنها حقوق مجردة، والحقوق المجردة لا تقوم بمال، ولا يجوز الاستعاضة أو التنازل عنها بمال كحق الشفعة؛ فكذلك هذه الحقوق، وعليه فلا يجوز شرعاً التصرف فيها بالبيع أو الشراء أو نحو ذلك؛ لأنه يشترط في البيع أن تكون مالاً، والحق المحض المجرد ليس بمال، ولو كان من صلاحيته أن يكون وسيلة لكسب المال⁽¹¹⁸⁾.

نوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أنه لا يسلم بأن هذه الحقوق من قبيل الحقوق المجردة، بل هو حق عيني أصلي متقرر، وبيان ذلك: أن الحقوق المجردة لا تثبت لأصحابها أصالة، وإنما تثبت لدفع الضرر عمّن تثبت له، وبالتالي فإنه لا يتغير حكم محلها بالتنازل عنها أو الإسقاط لها.

أما الحقوق المقررة، فهي تثبت لأصحابها أصالة، لا لأجل دفع الضرر عنهم، ويتغير حكم محلها بالتنازل أو الإسقاط، ومن المعلوم أن هذه الحقوق هي من الحقوق التي تثبت لأصحابها أصالة، لا لأجل دفع الضرر عنهم، وليس مجرد مكنة، أو ولاية تملك، بل هو حق متقرر منصب على مال. وكذلك فإن حكم محل هذه الحقوق يتغير بالتنازل أو الإسقاط، كما لو تنازل صاحب هذا الحق أو أسقطه عنه، فإن هذا الحق يصبح مباحاً بعد ما كان ملكاً حاجزاً لا يحق لأحد الانتفاع به، والتصرف فيه تصرفاً نافذاً إلا بإذنه، وهذا دليل التقرر.

الوجه الثاني: أنه لو سلمنا بأن هذه الحقوق من الحقوق المجردة؛ فإنه لا يسلم بأنها لا توصف بالمالية؛ لأن عدم الاعتياض عن الحقوق المجردة ليس على إطلاقه؛ فإن القائلين بعدم الجواز —وهم فقهاء الحنفية—

يفرّقون بين ما كان من هذه الحقوق متعلقًا بالأعيان وما كان غير كذلك؛ فالأولى حكمها حكم الأعيان؛ يجوز بيعها ما لم يكن هناك مانع معتبر من غرر أو جهالة. وأما التي لا تتعلق بالأعيان - كحقّ التعلي - فلا يجوز عندهم بيعها، ولكن يجوز الاعتياض عنها بطريق الصلح⁽¹¹⁹⁾.

قولهم حقّ المؤلف - ونحوه من الحقوق المعنوية - كحقّ الشفعة حقّ مجرد، لا يجوز الاعتياض عنه. والجواب: القياس مع الفارق، فليس حقّ المؤلف - ونحوه من الحقوق المعنوية - كحقّ الشفعة، وإنما هو كما أثبت حقّ مالي مملوك، كحقوق الارتفاق يجوز بيعها بعوض، ولأن حقّ الشفعة شرع لدفع الضرر عن الشفيع، وأما حقّ المؤلف، ونحوه من الحقوق المعنوية، فلم يثبت لصاحبه دفعًا للضرر عنه فقط، وإنما ثبت له ابتداء⁽¹²⁰⁾.

ويقال: كذلك لو سلّمنا تنزلاً بصحة قياس هذه الحقوق على حقّ الشفعة الذي هو من قبيل الحقوق المجردة؛ فإن القياس يترك بالعرف العام، وقد جرى العرف العام على اعتبار هذه الحقوق، وأنها مما يستعاض عنها بالمال⁽¹²¹⁾.

2- يمكن أخذ العوض عن المنفعة إذا ورد العقد عليها؛ كعقد الإيجار، وأما الحقوق المجردة، كحقّ الشفعة والحضانة والولاية، فلا يجوز الاعتياض عنها؛ لأنها حقوق أثبتها الشرع لأصحابها لدفع الضرر عنهم، وما ثبت لدفع الضرر، لا يصح الصلح عليه، أو التنازل عنه بعوض⁽¹²²⁾.

رُدّ عليهم: بأنه توجد حقوق ثبتت لأصحابه أصالة، لا على وجه رفع الضرر؛ كحقّ ولي المقتول في القصاص من القاتل، وحقّ الزوج في عقد الزواج قائماً، أي استمرار الزوجية، هذه الحقوق يجوز أخذ البدل عنها، والمعاوضة عليها بالمال، فيجوز لولي الدم (دم المقتول) أن يعفو عن حقّه بالقصاص مقابل مال من القاتل، وللزوج أن يأخذ من زوجته مآلاً (عوض الخلع) مقابل التنازل عن حقّه في فسخ الزواج.

ومن هذه الحقوق: حقوق الارتفاق؛ كحقّ التعلي (العلو)، وحقّ الشرب، وحقّ المسيل، يجوز المعاوضة عنها بالمال؛ لأنها ثبتت لأصحابها ابتداء بحقّ شرعي، ولتعارف الناس التنازل عنها بالمال⁽¹²³⁾.

والحقوق الأخرى من هذا النوع الثاني؛ لأن هذه الحقوق لم تثبت لصاحبها دفعًا للضرر عنه فقط؛ وإنما ثبتت له ابتداء، فصارت هذه الحقوق حقاً أصيلاً ملازماً لأصحابه، يجوز لهم الاعتياض عنها بالمال، وبخاصة أن الاعتياض عن حقهم بالمال أصبح عرفاً عاماً مقرراً، ومنحاً من قوانين الدول المعاصرة⁽¹²⁴⁾.

وإنّ متأخري الحنفية: لم يجعلوا إمكان الحيازة والإحراز، أو العينية المادية؛ من مقومات المال، فقد جاء في (الدر المنتقى شرح الملتقى) في تعريف المال: "ويطلق المال على القيمة، وهي ما يدخل تحت تقويم مقوم من

الدراهم والدنانير". وهذا يدل على أن كل ما له قيمة بين الناس، وله منفعة، هو مال شرعاً؛ لأن القيمة المالية تتضمن وتستلزم المنفعة، ولا يتعارف الناس تقويم ما ليس له منفعة، ولا يجري فيه التعامل⁽¹²⁵⁾.

وأيضاً: قد أفتى متأخرو الحنفية أفتوا بضمان منافع المغصوب في ثلاثة أشياء: المال الموقوف، ومال اليتيم، والمال المعد للاستغلال. وذكروا أن: "إنّ المنافع أموال متقومة حتى تضمن بالعقود، فكذا بالمغصوب"⁽¹²⁶⁾. وقال الدكتور وهبة: ".. أن المنافع عند الجمهور تعتبر أموالاً، وكذا تصير أموالاً متقومة بحسب قواعد الحنفية، ولا سيما المتأخرين منهم"⁽¹²⁷⁾.

الثاني: جمهور الفقهاء من (المالكية والشافعية، وغيرهم من المعاصرين)⁽¹²⁸⁾: يرون أن هذه الحقوق تقوّم بالمال، وتقبل المعاوضة المائيّة.

• أدلتهم:

1- الأمور المعنوية؛ كالحقوق كحق الحضانة وحق الشرب، أو المنافع كالعلم وسكنى الدار واستعمال السيّارة ولبس الثياب ونحوها؛ فإنها تُعتبر مالاً؛ لأنها يُتقن بها ويُمكن حيازتها بجائزة أصلها ومصدرها، ولأن المنافع هي المقصودة من الأعيان، وهي الغاية منها، ولولاها لما صارت الأعيان أموالاً، لذلك فهي أموال⁽¹²⁹⁾.

2- إن هذه الحقوق لها صفة المالية؛ لأن المنافع، كما سبق بحثه؛ تعدّ أموالاً في اصطلاح الجمهور غير الحنفية، فتعريفهم للمال؛ يشمل: (الأعيان، والمنافع)، ومنها سائر الأمور المعنوية؛ كالحقوق من كل ما يدخل تحت الملك، لأن الحقوق كلها تقوم على أساس الملك، وإذا كانت الحقوق من قبيل الملك فالحقوق أموال؛ لأن المال مرادف الملك، وحق الملكية يمنح صاحبه ثلاث سلطات (صلاحيات)؛ ومنها التصرف والتصرف يجوز التنازل عن محل الحق بعوض أو بغير عوض. وهذا يعني أن المعاوضة أثر الملك وثمرته؛ ولصاحبه عليه حق عيني؛ لاعتراف الناس به. وكذا مختلف القوانين الوضعية، وكذلك الشرع قبل ذلك كله؛ اعتبر المنافع أموالاً؛ بدليل جعل خدمة رعي المواشي ثمان سنوات مهراً لزواج موسى من ابنة شعيب عليهما السلام، ومن المعلوم أنه يشترط في المهر أن يكون مالاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾، [النساء: 24]⁽¹³⁰⁾.

3- أقرّ العرف العام جعل هذه الحقوق محلاً للمعاوضة عنها أو التبادل، والعرف أساس ثبوت صفة مالية الأشياء، ومبنى العرف هو المصلحة. والمصالح المرسلّة إحدى مصادر التشريع التبعية⁽¹³¹⁾.

- 4- كما أصبح للحقوق المعنوية في العرف قيمة مالية معتبرة شرعاً، فيجوز التصرف فيها حسب الضوابط الشرعية، وهي مصنونة لا يجوز الاعتداء عليها؛ وهذا يتفق مع قرار صدر برقم: 43(5/5)؛ مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن المؤتمر الإسلامي في دورته الخامسة بالكويت عام 1409هـ⁽¹³²⁾.
- 5- إن هذا الحقوق (حق عيني أصلي مستحق بحكم التكوين، والجبلة، وما تولد عنها)؛ كالشأن في عامة حقوق المرء في تصرفاته التكوينية والجبلية ببدنه، وحواسه، ومشاعره، وما تولد من ذلك مثل: نسله ونسل نعمه، وثمر بستانه، وهكذا⁽¹³³⁾.
- 6- فالحقوق المعنوية من الأموال، والمال في الأصل مملوك لأصحابه، ولا يخص هذا الأصل إلا بدليل صحيح صريح، فلا ينتقل عن الأصل إلا بناقل متيقن.
- 7- إن المنافع المباحة تعد من قبيل الأموال على الصحيح من أقوال الفقهاء؛ وبالتالي تكون محلاً للملك، والعقد عليها، والمعاوضة عنها، فهي من قبيل الأموال باتفاق الفقهاء بورود العقد عليها. وهذه الحقوق المعنوية، مباحة هي من قبيل المنافع المعتبرة شرعاً؛ لما تحتوي من منفعة من منافع الإنسان، وتعتبر هذه الحقوق أصلاً لكثير من المنافع والوسائل المادية المشتملة على قيم مالية، أو تقوم بالمال؛ فيتحقق فيها المناط الشرعي لاعتبارها مالاً، وبذلك تكون هذه الحقوق محلاً للملك، وتجوز المعاوضة عنها شرعاً؛ والقاعدة أن: كل منفعة مأذون فيها شرعاً؛ جاز بيعها، وأخذ العوض عنها⁽¹³⁴⁾.
- 8- إن هذه الحقوق؛ هي في الأصل عمل يد وفكر لأصحابه، والرسول ﷺ يقول: "أَطْيَبُ الْكَسْبِ عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ"⁽¹³⁵⁾. وقال ﷺ: "إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنْ أَوْلَاكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ"⁽¹³⁶⁾.
- وفقه الحديث الأول -حديث رافع بن خديج رضي الله عنه-⁽¹³⁷⁾ يدل على أن كل عمل الرجل بيده، فهو أطيب الكسب، فكل عمل مباح يعمل به الرجل بيده، فهو من أطيب الكسب⁽¹³⁸⁾.
- والكسب لا يقتصر على العمل باليد فحسب؛ بل هو أعم من ذلك، قال ابن حجر معلقاً على -تبويب البخاري- قوله: باب كسب الرجل وعمله، "عطف العمل باليد على الكسب من عطف الخاص على العام؛ لأن الكسب أعم من أن يكون عملاً باليد أو غيرها"⁽¹³⁹⁾.
- وإذا كان الكسب في هذا الحديث يشمل المباحات؛ كالاكتطاب، والبيع والشراء وغيرها، فإن الحقوق العينية أيضاً عمل يد وفكر كذلك، وهي أولى من تحصيل المباحات المجردة من جهة نفعها أولاً، ومن جهة الجهد المبذول ثانياً⁽¹⁴⁰⁾.

فعلى هذا تكون هذه الحقوق داخله من أفضل كسب الرجل بيده وجهده وفكره؛ بدلالة الحديث. وأما الحديث الثاني؛ فإن دلالة كدلالة الأول، وزيادة: "وإن أولادكم من كسبكم"؛ فإذا كان الولد الذي غداه والده، ونشأه ورعاه من كسبه وماله، فيقال كذلك: بأن هذه "الحقوق" من كسب صاحبها؛ بأنه هو الذي غداها بفكره وقلبه ويده، ورعاها حتى اكتملت، وهجر لأجلها العيش المستريح؛ فكما أن الولد هو من كسب الأب، وهو ثمرة فؤاده؛ فكذلك ما نتج من هذه الحقوق، هو من كسبه، وهو ثمرة عقله وتفكيره. وهذا ليس من القياس، وقد يقال؛ ولكنه من تنقيح المناط⁽¹⁴¹⁾.

9- إن هذه الحقوق هي من الحقوق المقررة لا المجردة؛ لأن الحق المجرد ما شرع لدفع الضرر، كحق الشفعة، فهو لا يقوم بمال، ولا يستعاض عنه بالمال، أما المقرر؛ فهو ما يثبت لمستحقه أصلاً وابتداءً؛ كحق الزوجة في القسم والمبيت، وحق القصاص لوليه، وحق الزوجة في استدامة عقد النكاح، فهذه حقوق يجوز الاعتياض عليها؛ فكذلك هذه الحقوق⁽¹⁴²⁾.

10- إنه قد جرى العمل في البلاد الإسلامية وغير الإسلامية على اعتبار الحقوق المعنوية أنها ذات قيمة مالية تجعلها محلاً للمعاوضات المالية المباحة. والعرف هذا يعد مصدراً شرعياً ما لم يكن معطلاً لنص أو مناقضاً لأصل شرعي، ولا يوجد -حسب علمي- ما يمنع شرعاً من اعتبار مالية هذه الحقوق. كما أن للعرف أثراً في إدراج بعض الأشياء في الأموال، لأن المالية تثبت بتمول الناس، فلو كانت بعض الحقوق تعد في العرف أموالاً متقومة، وتعامل بها الناس تعامل الأموال فإنها تأخذ حكم الأموال في التعامل بها، والاعتياض عنها، وغير ذلك⁽¹⁴³⁾.

والقاعدة أن (كل ما تعورف تداوله من أعيان ومنافع وحقوق، يعتبر محلاً للتعاقد عليه، ككل مال متقوم، وكذلك الأشياء التي ستوجد)⁽¹⁴⁴⁾.

11- إن المال؛ عند جمهور الفقهاء، هو كل ما له قيمة مالية عرفاً، يلزم متلفه الضمان، فيشمل الأعيان والمنافع، وهذا التعريف يسري على الحقوق المعنوية، وقد استقرّ العرف التجاري في نطاق المعاوضات المالية، واعترفت أكثر القوانين الوضعية بذلك؛ حتى صار وضعاً مستقرّاً عند الناس⁽¹⁴⁵⁾.

12- أورد الدكتور محمد عثمان شبير من أدلة الجواز: أن المنافع تُعدّ أموالاً عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، وهي من الأمور المعنوية، ولا ريب أن الإنتاج الذهني يمثل منفعة من منافع الإنسان، فيعدّ مالاً يجوز المعاوضة عنه شرعاً⁽¹⁴⁶⁾.

13- ومن الجدير بالذكر في هذا المقام أن المجمع الفقهي الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي أقرّ مالية الحقوق المعنوية بقراره رقم (7)، ونصه: "أن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 1-6 جمادى الأولى 1409هـ، الموافق 10-15 كانون الأول (ديسمبر) 1988م؛ بعد الاطلاع على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع الحقوق المعنوية، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله، قرّر ما يلي:

أولاً: الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف، والاختراع، والابتكار، هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها، وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً، فلا يجوز الاعتداء عليها.

ثانياً: يجوز التصرف في الاسم التجاري، أو العنوان التجاري، أو العلامة التجارية، ونقل أي منها بعوض مالي، إذا انتفى الغرر، والتدليس، والغش، باعتبار أن ذلك أصبح حقاً مالياً.

ثالثاً: حقوق التأليف، والاختراع، أو الابتكار مصونة شرعاً، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها، والله أعلم⁽¹⁴⁷⁾.

ويلاحظ أن القرار قد عدّ الحقوق المعنوية من الأموال؛ لجريان العرف المعاصر باعتبارها أموالاً، والعرف كما هو معلوم من مصادر الأحكام الشرعية إذا لم يخالف نصاً⁽¹⁴⁸⁾.

● وبعد هذا الاستعراض للقديم والجديد في الحقوق المالية، ومحاولة التأصيل والتحليل، نخلص إلى القول فيما يأتي:

إن الحقوق المعنوية بجميع أنواعها اكتسبت قيمةً ماليةً عرفاً، يجوز التصرف فيها بحسب الضوابط الشرعية في باب المعاملات، وأنها مصونة شرعاً، فلا يجوز الاعتداء عليها. ويمكن من خلال النظر في كلام أهل العلم والقواعد العامة أن تُستخلص شروط وضوابط لا بد من توفرها لصحة بيع هذه الحقوق المعنوية، وأهم هذه الضوابط والشروط للتصرف في هذه الحقوق المعنوية - وهي إجمالاً في الآتي:

- 1- أن يكون الحق ثابتاً في الحال، لا حقاً متوقعاً في المستقبل.
- 2- أن يكون ثابتاً لصاحبه أصالة، لا مجرد دفع الضرر عنه فقط - كحقّ الشفعة.
- 3- أن يكون قابلاً للانتقال من شخص إلى آخر.
- 4- أن يكون منضبطاً بالضبط، لا يترتب عليه غرر أو جهالة فاحشة.
- 5- أن يكون في العرف - عرف التّجار - مما يجري مجرى الأعيان والأموال في التداول والقيمة.

- 6- ألا يترتب عليه مصادمة للنصوص أو القواعد، فإن خالفها فلا عبرة بالعقد ولو تراضيا، فلهذا يباح مال الغير بإباحة الملك، ولا يباح الرّئي بإباحة المرأة، ولا بإباحة أهلها.
- 7- ألا يترتب على ذلك مخالفة للأنظمة المرعية الموضوعية من قبل ولي الأمر؛ لتحقيق مصلحة عامة.
- فإذا توفرت هذه الضوابط والشروط، فلصاحب الحق بيعه بمقابل؛ لأن الأصل أن كل صاحب حق لا يمنع من إسقاط حقه، أو المعاوضة عنه، إذا كان جائز التصرف - بأن لم يكن محجوراً عليه - وكان المحل قابلاً للإسقاط أو المعاوضة - أن لم يكن عيناً أو شيئاً محرماً - ولم يكن هناك مانع كتعلق حق الغير به⁽¹⁴⁹⁾.

الخاتمة:

الحمد لله الذي أعانني على إتمام هذا البحث، ومما ظهر لي من خلال هذا البحث ما يأتي:

أولاً: النتائج:

- 1- أن التعريف الأقرب للحق في الفقه الإسلامي هو: "ما ثبت شرعاً لله تعالى على عباده، أو للشخص على الغير بمقتضى الشرع.
- 2- أن التعريف الأقرب للحق العام هو: امتثال أوامر الله تعالى واجتناب نواهيه بإطلاق.
- 3- أن الشريعة الإسلامية فقط - بنصوصها وقواعدها - هي المصدر الوحيد لجميع الحقوق المعنوية؛ فما أثبتته حقاً فهو حق، وما لا تثبته فليس بحق.
- 4- أن مفهوم المال يتناول: كل ما فيه مصلحة مشروعة للإنسان، ويستغرق بعمومه جميع ما ينتفع به، شريطة أن تثبت هذه المنفعة بإذن الشرع.
- 5- اعتبار المنافع من الأموال؛ وبناءً على هذا؛ فإن محل الحق المعنوي داخل في مسمى المال في الفقه الإسلامي؛ لأن له قيمة وينتفع به، فمسمى المال يسع الأشياء غير المادية التي ينتفع بها انتفاعاً مشروعاً؛ وهو قول الجمهور من أهل العلم خلافاً للحنفية.
- 6- أن هذه الحقوق المعنوية تكون حقوقاً خاصة لأصحابها، ويجوز لهم المعاوضة عليها، وتكون حقوقاً مضمونة، لا يجوز التعدي عليها.

ثانياً: التوصيات:

يوصي الباحث بالدراسة المعمّقة في النوازل المعاصرة التي تحل بالمسلمين، وخاصة في المعاملات المالية التي يحتاج لمعرفة الحكم الشرعي فيها، وذلك من قبل أهل العلم والمختصين في ذلك؛ من الفقهاء والجامع الفقهيّة، كمثال: إخراج المنفعة زكاة، والسرقّة الإلكترونيّة، والحقوق الذهنيّة، وغيرها.

الهوامش:

- (1) ينظر: لسان العرب، (مادة: حقق)، ج10/ص49، القاموس المحيط، ج4/ص439، المعجم الوسيط، والمصباح المنير، ج1/ص143، (مادة: حق).
- (2) ينظر: المعجم لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي، (مادة: حق)، أشار إليه د. عوض الحسن النور في كتابه "حقوق الإنسان في المجال الجنائي" الطبعة الأولى-1993م، ص15.
- (3) فائدة: ذكرها النووي في الحقوق المالية المتعلقة؛ (بحق الله)-والذي يهمننا في دراستنا هذه الحقوق المالية المتعلقة بالعبد-، والتي تخصه، وعلى وجه الخصوص الأموال المختلف فيها عند الفقهاء، والتي منها: الحقوق؛ وذكرناها هنا للفائدة، وهذا يُبيّن الفرق بين الحقوق المالية المتعلقة بالعبد، والحقوق المالية الواجبة لله تعالى، حيث قال النووي في شرح المذهب: "الحقوق المالية الواجبة لله تعالى ثلاثة أضرب. ضرب يجب، لا بسبب مباشرة من العبد: كزكاة الفطر، فإذا عجز عنه وقت الوجوب: لم يثبت في ذمته، فلو أيسر بعد ذلك، لم يجب. وضرب: يجب بسبب من جهته على جهة البدل. كجزاء الصيد، وفدية الخلق، والطيب، واللباس في الحج، فإذا عجز عنه وقت وجوبه وجب في ذمته، تغليباً لمعنى الغرامة؛ لأنه إلتلاف محض. وضرب يجب بسبب مباشرة. لا على جهة البدل، ككفارة الجماع في رمضان، وكفارة اليمين، والظهار، والقتل، ودم التمتع، والقران، والنذر...". المجموع شرح المذهب، ج6/343.
- (4) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج18/7 و8.
- (5) ينظر: المدخل للفقه الإسلامي، د. محمد سلام مذكور، ص411 وما بعدها، والمدخل لدراسة الفقه الإسلامي، د. مصطفى شليبي، ص165، والمدخل لدراسة الشريعة، د. عبد الكريم زيدان، ص184 و185، والفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، ج4/ص405. وهذه التعاريف السابقة؛ تلتقي في بيان حقيقة الحق، غاية ما هنالك أن بعضها راعى موضوع الحق وأنه مصلحة، وبعضها راعى صاحب المصلحة من حيث اختصاصه وتصرفه بموضوع الحق.
- (6) ينظر: البناية في شرح الهداية، العيني، دار الفكر، بيروت، ط2/1211هـ، ج7/386، ونقل هذا التعريف عنه ابن نجيم في البحر الرائق، ج6/148، وكذلك ابن عابدين في رد المحتار على الدر المختار، المسمّى (حاشية ابن عابدين)، ط/ دار الفكر، ج5/314.
- (7) ونقل هذا التعريف الدكتور العبادي في الملكية، ج1 \ 96-97؛ عن طريق الخلاف للمروزي.
- (8) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج19/8.
- (9) عبد العزيز البخاري (؟-730هـ)، هو عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين، البخاري. فقيه حنفي من علماء الأصول. تفقه على عمه محمد المامرغي وأخذ أيضاً عن حافظ الدين الكبير محمد البخاري، والكردي ونجم الدين عمر النسفي وأبي اليسر محمد البردوي وعبد الكريم البردوي وغيرهم. وعنه قوام الدين محمد الكاكي وجلال الدين محمد بن محمد الحيازي وغيرهما. من تصانيفه: "شرح أصول البردوي"؛ المسمّى بكشف الأسرار، وشرح الهداية في فروع الفقه الحنفي إلى باب النكاح. ينظر: معجم المؤلفين، ج5/ص242، الأعلام، ج4/13.
- (10) ينظر: كشف الأسرار عن أصول البردوي للإمام عبد العزيز البخاري، طبعة 1394هـ -1974م، بمصر: ج4/134، والبحر الرائق، شرح كنز الدقائق، للإمام زين الدين بن نجيم، الطبعة الثانية بمصر: ج6/148.
- (11) الدسوقي (؟-1230هـ)، هو محمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي. فقيه مالكي من علماء العربية والفقه، من أهل دسوق بمصر. تعلم وأقام وتوفي بالقاهرة، ودرس بالأزهر. قال صاحب شجرة النور ((هو محقق عصره وفريد دهره))؛ من تصانيفه: ((حاشيته على الشرح الكبير على مختصر خليل، في الفقه المالكي؛ و((حاشية على شرح السنوسي لمقدمته في العقائد. ينظر: معجم المؤلفين، ج8/ص292، الأعلام، ج6/ص17.
- (12) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ج4/457.

- (13) الحسين المروزي (ق-462هـ)، الحسين بن محمد بن أحمد المروزي، الشافعي، المعروف بالقاضي (أبو علي)، فقيه أصولي. توفي بمرور الروذ في 23 المحرم. من تصانيفه: تلخيص التهذيب للبعوي في فروع الفقه الشافعي وسماه لباب التهذيب، شرح فروع ابن الحداد في الفقه، أسرار الفقه، التعليق الكبير، والفتاوى. ينظر: معجم المؤلفين، ج4/ص45
- (14) ينظر: الملكية في الشريعة الإسلامية، للدكتور عبد السلام العبادي: ص96، عن كتاب طريقة الخلاف بين الشافعية والحنفية، للقاضي أبي علي الحسين بن محمد المروزي في مخطوط دار الكتب المصرية رقم 1523؛ نقلاً عن العبادي.
- (15) ينظر: الملكية في الشريعة الإسلامية، للدكتور عبد السلام العبادي: ص96.
- (16) ينظر: علي الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، بيروت، 1990م، ص9، والعبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، بدون، 93/1، 107، والباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، القواعد الفقهية، ط1/1418هـ، مكتبة الرشيد، الرياض، ص147.
- (17) ينظر: الاختيار لتعليل المختار؛ لابن مودود الموصلي الحنفي - تحقيق وتعليق الدكتور محمد طوموم، 12/2 و14.
- (18) ابن نجيم (000-970هـ)؛ زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد المصري، الحنفي، الشهير بابن نجيم. فقيه، أصولي. من تصانيفه: شرح منار الأنوار في أصول الفقه، البحر الرائق في شرح الكثر الدقائق، الأشباه والنظائر، التحفة المرضية في الأراضي المصرية، والفتاوى الزينية. ينظر: معجم المؤلفين، 4/192، والأعلام، 3/64.
- (19) ينظر: الأشباه والنظائر؛ لابن نجيم؛ تحقيق وتعليق: عبد العزيز محمد مد الوكيل، طبعة الحلبي بالقاهرة، 1387هـ - 1968م، ص121.
- (20) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، 18/10-12.
- (21) ينظر: بيع الحقوق المعنوية، أحمد اليوسف، ص1062.
- (22) ينظر: الملكية في الشريعة الإسلامية، الشيخ علي الخفيف، ط/دار الفكر العربي-مصر، ص5 و6.
- (23) ذهب بعض المعاصرين إلى أن الفقهاء القدامى لم يعنوا بتعريف الحق وبيان حدّه، ومن ذلك ما جاء في الملكية في الشريعة الإسلامية، الشيخ علي الخفيف، ص9. والحق ومدى سلطان الدولة في تقييده. د. فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة-1404هـ، 1984م، ص251، والفقه الإسلامي، محمد يوسف، ص211، والمداخل إلى نظرية الالتزام العامة، مصطفى الزرقا، ص19، والتعسف في استعمال حق الملكية، سعيد أجد الزهاوي، ص16.
- (24) ينظر: ضمان المنافع، ص311، والذمة والحق والالتزام، ص67، والملكية في الشريعة الإسلامية، 1/107، نقلاً عن كتاب حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، حسين الشهراني، دار طيبة، الرياض، ط1، 2004م، ص29.
- (25) ينظر: حقوق الاختراع والتأليف، حسين الشهراني، ص29.
- (26) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، 19/10 و11.
- (27) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، 19/11.
- (28) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، 18/13.
- (29) ينظر: حقوق الاختراع والتأليف... حسين الشهراني، ص30.
- (30) ينظر: يراجع لتفصيل ذلك: شرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني، 2/139، وكشف الأسرار، للبزدوي، 4/134، ود. عبد السلام العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، طبعة الأقصى - الأردن، 1/92.
- (31) هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الغرناطي، المالكي الشهير بالشاطبي، (أبو إسحاق) محدث، فقيه أصولي، لغوي، مفسر، مات في سنة 790هـ، من مؤلفاته: عنوان التعريف بأسرار التكليف في الأصول، الموافقات في الأصول الأحكام. ينظر: الأعلام، ج1: ص75، ومعجم المؤلفين، ج1: ص118.
- (32) ينظر: الموافقات، ط. دار المعرفة - بيروت، 3/217.

- (33) ينظر: الموافقات، 377/2 و316.
- (34) ينظر: الموافقات، الشاطبي، 322/2. الحق ومدة سلطان الدولة في تقييده، د. فتحي الدريني، ص71 و72.
- (35) ابن تيمية (661 - 728هـ)؛ هو أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي. تقي الدين. الإمام شيخ الإسلام. حنبلي. ولد في حران وانتقل به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر. سجن بمصر مرتين من أجل فتاواه. توفي بقلعة دمشق معتقلاً، وأفقي ودرس وهو دون العشرين. مكثراً من التصنيف. من تصانيفه ((السياسة الشرعية))؛ (ومنهاج السنة))؛ وطبعت ((فتاواه)) في الرياض مؤخرًا في (35) مجلدًا. ينظر: الأعلام، 144/1 و145.
- (36) ينظر: السياسة الشرعية، شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية، الطبعة: الأولى، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، 1418هـ، ص147.
- (37) ينظر: الحق ومدة سلطان الدولة في تقييده، د. الدريني، ص70.
- (38) ينظر: حقوق الاختراع والتأليف... حسين الشهراني، ص37. الحق ومدة سلطان الدولة في تقييده، الدريني، ص70.
- (39) ينظر: هذه الاتجاهات وأبرز التعاريف فيها، والمؤاخذات عليها. في كتاب الفوزان، المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان، جمع عادل الفريان، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1420هـ، 1999م، ص20-27، وشبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط1، الأردن، دار النفائس، 1416هـ، 1996م، ص47-49.
- (40) ينظر: الحق والذمة، الشيخ علي الخفيف، ط. وهبة-1945م، ص36، وعرفه الشيخ علي الخفيف بأنه: "ما ثبت بإقرار الشارع، وأضفى عليه حمايته". الخفيف، 1990م، ص9. وأحكام المعاملات الشرعية له، ص30-33.
- (41) ينظر: الوسيط في شرح القانون المدني، للسنيوري، مصر، 1967م، 383/8.
- (42) ينظر: أ. د. وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، 366/4.
- (43) ينظر: المدخل الفقهي العام، 10/3.
- (44) ينظر: أ. د. وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، 366/4.
- (45) ينظر: الملكية في الشريعة الإسلامية، 103/1.
- (46) ينظر: الحق ومدة سلطان الدولة في تقييده، ص193.
- (47) أحمد أبو سنة، النظريات العامة للمعاملات، ص50، ود. أحمد اليوسف - بيع الحقوق المعنوية؛ ص1062 - 1064.
- (48) ينظر: د. أحمد بن اليوسف - بيع الحقوق المعنوية، ص1063.
- (49) ينظر: د. أحمد بن اليوسف - بيع الحقوق المعنوية؛ ص1063 - 1064.
- (50) ينظر: د. أحمد بن اليوسف - بيع الحقوق المعنوية، ص1064.
- (51) ينظر: المعجم الوسيط، باب: العين، مادة: (معنى)، 632/2.
- (52) ينظر: الحقوق المعنوية والتصرف فيها وزكاتها، د. علي محيي الدين القره داغي، ص461.
- (53) ينظر: بحث بيع الحقوق المجردة، إعداد الشيخ محمد تقي العثماني، في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (3) ص2359.
- (54) فقه النوازل، قضايا فقهية معاصرة، بكر بن عبد الله أبو زيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1316هـ، 1996م، 101/2 و102.
- (55) الحقوق المالية التي يكون الشيء محلاً لها كثيرة التنوع: منها الحقوق العينية الأصلية والتبعية، ومنها الحقوق الشخصية، كحق المشتري في تسلم المبيع، ومنها الحقوق التي تقع على شيء غير مادي، كحقوق المؤلف فيما يسمّى بالحقوق المادية والأدبية والفنية، والحقوق التي تسمى بالملكية الصناعية والملكية التجارية. ينظر: الوسيط؛ للسنيوري، 8/8، المقدمة في المال والاقتصاد والملكية والعقد، د. علي محيي الدين القره داغي، دار البشائر الإسلامية، ط1/1427هـ، 2006م، ص231 و232.
- (56) ينظر: بحث: الفقه الإسلامي والحقوق المعنوية، د. عبد السلام العبادي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 2012/5.

- (57) ينظر: الملكية في قوانين البلاد العربية، د. عبد النعم فرج الصدة، 9/1.
- (58) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، محمد شبير، ط1/1416هـ، ص50. وانظر: الوسيط للسنهوري، 276/8، مجلة المجمع الدولي ع5/ج3/ص2284.
- (59) ينظر: الملكية في الشريعة الإسلامية، 107/1-111.
- (60) ينظر: ندوة في المركز الثقافي الاجتماعي التابع لمسجد الدعوة في باريس، من 13-14 كانون الثاني عام 2001؛ لدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، منشور على موقع الشيخ.
- (61) ينظر: بحث: بيع الاسم التجاري والترخيص، الدكتور إبراهيم كافي دونمز، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 2025/5.
- (62) ينظر: الملكية في الشريعة الإسلامية، د. عبد السلام عبادي، 93/1 وما بعدها.
- (63) ينظر: إشكالات حول بيع الحقوق المعنوية، لسعد السير؛ منشور ضمن مجموعة بحوث على شبكة السير.
- (64) ينظر: الوسيط، للسنهوري: 279/8.
- (65) ينظر: حق الملكية، للدكتور عبد المنعم الصده، الطبعة الثالثة، مطبعة مصطفى الحلبي، 1967م؛ بمصر، ص 295.
- (66) ينظر: المرجع السابق، حق الملكية، للدكتور عبد المنعم الصده: ص295.
- (67) ينظر: حق الملكية، للدكتور عبد المنعم الصده: ص297؛ والوسيط: 281/8. والملكية في قوانين البلاد العربية، د. عبد النعم فرج الصدة، 9/1. نقلاً من: بحث بيع الاسم التجاري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المجلد(5)، ص1864.
- (68) الملكية في قوانين البلاد العربية، د. عبد المنعم فرج الصدة، 9/1، والملكية، العبادي، 196/1، و المقدمة في المال والاقتصاد والملكية والعقد، د. علي محيي الدين القره داغي، ص247.
- (69) ينظر: نظرية الحق، د. محمد سامي مذكور: ص31-32.
- (70) ينظر: محاضرات في النظرية العامة للحق، د. إسماعيل غانم، ص74، وحق الملكية، د. الصدة، ص281 - 282.
- (71) ينظر: الوسيط، للسنهوري، 280/8 - 281.
- (72) ينظر: محاضرات في النظرية العامة للحق، د. إسماعيل غانم، ص82.
- (73) ينظر: الملكية في القوانين العربية، د. الصدة، 9/1، وحق الملكية، د. الصدة، ص280-282.
- (74) ينظر: نظرية الحق، د. الشرقاوي، ص59-61.
- (75) ينظر: القانون والعلوم السياسية، الحلقة الدراسية الأولى، ص72.
- (76) ينظر: المقدمة في المال والاقتصاد والملكية والعقد، د. علي محيي الدين القره داغي، ص250 و251.
- (77) عز الدين بن عبد السلام (577. 660هـ)؛ هو عبد العزيز بن عبد السلام أبي القاسم بن الحسن السلمي، عز الدين الملقب بسلطان العلماء. فقيه شافعي مجتهد. ولد بدمشق وتولي التدريس والخطابة بالجامع الأموي. انتقل إلى مصر فولي القضاء والخطابة. من تصانيفه: ((قواعد الأحكام في مصالح الأناس)) و((الفتاوى)) و((التفسير الكبير)). ينظر: الأعلام، الزركلي، 21/4. وطبقات السبكي، 80/5.
- (78) ينظر: قواعد الأحكام، 17/2.
- (79) الغزالي (450 - 505 هـ)؛ هو محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الغزالي بتشديد الزاي. نسبته إلى صناعة الغزل (عند من يقوله بتشديد الزاي) أو إلى غزالة (من قرى طوس) لمن قال بالتخفيف. فقيه شافعي أصولي، متكلم، متصوف. رحل إلى بغداد، فالحجاز، فالشام، فمصر وعاد إلى طوس بلده. من مصنفاته: ((البسيط))؛ و((الوسيط))؛ و((الوجيز))؛ و((الخلاصة)) وكلها في الفقه؛ و((تحافت الفلاسفة))؛ و((إحياء علوم الدين)). الأعلام، الزركلي، 22/7.

- (80) يراجع: د. ومحمد سعيد رمضان البوطي؛ حق الإبداع العلمي وحق الاسم التجاري، المنشور في مجلة الفقه الإسلامي، المجلد (3) ص 2408، وإحياء علوم الدين، المؤلف: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار المعرفة - بيروت، 96/2، والحقوق المعنوية، أ. د. علي القرداغي، ص 494. بتصرف يسير.
- (81) ينظر: المقدمة في المال والاقتصاد والملكية والعقد، د. علي محيي الدين القره داغي، ص 250 و 251.
- (82) ينظر: الحقوق المعنوية والتصرف فيها، ص 465. ويراجع: بحث الشيخ محمد تقي الدين؛ بعنوان: بيع الحقوق المجردة، المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الخامسة، 2357/3. وبحث: د. وهبة الزحيلي بعنوان: "بيع الاسم التجاري والترخيص"، المنشور في المجلة السابقة، 2391/3، وبحث: د. محمد سعيد رمضان البوطي، بعنوان "الحقوق المعنوية"، المنشور بالمجلة السابقة، 2397/3.
- (83) ينظر: حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير: 457/4.
- (84) ينظر: حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، للدكتور فتحي الدريني - سوريا - مؤسسة الرسالة، ص 79. الوسيط في شرح القانون المدني، 276/8، والحقوق المعنوية، عجيل النشمي، ص 2301، والفقه الإسلامي والحقوق المعنوية، العبادي، ص 2469-2473، وفقه النوازل، 168/2، وانظر: مجلة الفقه الإسلامي، العدد: (5)، ص 2011.
- (85) ينظر: بحث "بيع الاسم التجاري"، د. عجيل قاسم، مجلة الفقه الإسلامي، العدد: (5)، ص 2011.
- (86) ينظر: المرجع السابق.
- (87) ينظر: المرجع السابق.
- (88) ينظر: مناقشة البحوث، الحقوق المعنوية: بيع الاسم التجاري والترخيص، البحث الثامن، الدكتور عبد السلام العبادي، مجلة الفقه الإسلامي، العدد: (5)، ص 2011. المقدمة في المال والاقتصاد والملكية والعقد، د. علي محيي الدين القره داغي، ص 252.
- (89) ينظر: الفقه الإسلامي والحقوق المعنوية، الدكتور عبد السلام داود العبادي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: (5).
- (90) الموافقات، الشاطبي، 196/4، ود. فتحي الدريني: بحثه عن حق الابتكار، 8/2 وما بعدها.
- (91) الاعتياض عن الحقوق يمكن بطريقتين:
- الأول: الاعتياض عن طريق البيع، وحقيقته نقل ما كان يملكه البائع إلى المشتري بجميع مقتضيات النقل.
- الثاني: الاعتياض عن طريق الصلح والتنازل، وحقيقته أن التنازل يسقط حقه، ولكن لا ينتقل الحق إلى المنزل له بمجرد نزوله، ولكن يزول مزاحمة النازل بمقابلة المنزل له. وقد ذكر الإمام القرافي رحمه الله الفرق بين الطريقتين، حيث قال: "اعلم أن الحقوق والأموال ينقسم التصرف فيها إلى نقل وإسقاط، فالنقل ينقسم إلى ما هو بعوض في الأعيان، كالبيع والقرض... وإلى ما هو بغير عوض كالهدايا والوصايا... فإن ذلك كله نقل ملك في أعيان بغير عوض. وأما الإسقاط فهو إما بعوض كالخلع، والعفو على مال... فجميع هذه الصور يسقط فيها الثابت، ولا ينتقل إلى البازل ما كان يملكه المبذول له من العصمة وبيع العبد ونحوها". الفروق للقرافي: 110/3، - الفرق التاسع والسبعون - . وينظر: بيع الحقوق المجردة، اعداد الشيخ محمد تقي؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1923/5.
- (92) لسان العرب، (مادة: مول)، ج 11: ص 635.
- (93) مجد الدين أبو السَّعَادَات بن الأثير المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ثم الموصل الشافعي، مصنف جامع الأصول، والنهاية في غريب الحديث، ولد في 544هـ، بجزيرة ابن عمر، ونشأ بها، كان فقيهاً محدثاً أدبياً نحوياً عالماً بالحساب والإنشاء، توفي 606هـ في الموصل. ينظر: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، حسين الأسد، ج 21: ص 488، ومعجم المؤلفين، ج 11: ص 171، الأعلام، ج 5: ص 272.
- (94) أبو السَّعَادَات المبارك بن محمد - الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية - بيروت - 1399هـ، 1979م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي محمود محمد الطناحي، (باب: الميم مع الواو)، ج 3: ص 373.
- (95) ينظر: د. عباس أحمد الباز، أحكام المال الحرام...، دار النفائس، الأردن، ط 2، 1999م، ص 24.

- وقد سَمَّى الله تعالى المال في كتابه خيراً، فقال: ﴿إِنْ تَرَكْ خَيْرًا لِّوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ...﴾ [البقرة: ١٨٠]، وقال: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُؤَفَّفَ إِلَيْكُمْ﴾، [البقرة: ٢٧٢]، وقال تعالى ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾، [العاديات: ٨]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا﴾، [المعارج: 21]، وإنما سَمَّاهُ الله تعالى خيراً؛ لأنَّ الناس يعدون المال فيما بينهم خيراً. ينظر: مفاتيح الغيب للإمام الرازي، دار الكتب العلمية - بيروت - 1421هـ - 2000 م، الطبعة: الأولى، 64/32.
- (96) ينظر: د. عبد السلام العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، فلسطين، ط1، 2000م، ص171.
- (97) ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار...، دار الفكر - بيروت - 1421هـ - 2000م، ج5/ص4.
- (98) قال الدكتور وهبة الزحيلي في الفقه الإسلامي وأدلته، ج4/ص399: "ولكنه تعريف منتقد؛ لأنه ناقص غير شامل، فالخضروات والفواكه تعتبر مالاً، وإن لم تدخر لتسرع الفساد إليها. وهو أيضاً بتحكيم الطبع فيه قلق غير مستقر؛ لأن بعض الأموال كالأدوية المرة والسموم تنفر منها الطباع على الرغم من أنها مال. وكذلك المباحات الطبيعية قبل إحرازها من صيود ووحوش وأشجار في الغابات تعد أموالاً ولو قبل إحرازها أو تملكها". وينظر أيضاً: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، مكتبة القدس، بغداد - العراق، ط11/1410هـ، 1989م، ص(183).
- (99) ينظر: رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، طبعة/ دار إحياء التراث العربي، د.ت، ج4/ص11.
- (100) ينظر: بيع الحقوق المعنوية، أحمد بن عبد الله بن محمد اليوسف، مجلة جامعة الملك سعود، م23، العلوم التربوية والدراسات الإسلامية (4)، الرياض (2011م/1432هـ)، ص1065.
- (101) ينظر: حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، مؤسسة الرسالة - سوريا، د.ت، ص91.
- (102) ينظر: إبراهيم بن موسى اللحيمي الشاطبي الغرناطي المالكي، الموافقات في أصول الفقه، المسألة الرابعة، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: عبد الله دراز، ج2: ص17.
- (103) هو محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الأشبيلي المالكي، أبو بكر ابن العربي، قاض، من حفاظ الحديث. ولد في إشبيلية سنة 468هـ، ورحل إلى المشرق، وبيع في الأدب، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين. وتوفي سنة 543هـ، وصنف كتباً في الحديث والفقه والأصول والتفسير والأدب والتاريخ. ينظر: الأعلام، ج6: ص230، ووفيات الأعيان وأنباء الزمان أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، دار صادر - بيروت، ط1/1971م، المحقق: د. إحسان عباس، ج4: ص296-297.
- (104) أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، أحكام القرآن، دار الفكر - لبنان، تحقيق: محمد عبد القادر، ج2: ص107.
- (105) عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية - بيروت - 1403هـ، ط1، ج1: ص327.
- (106) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب - بيروت - 1996م، الطبعة/2، ج2: ص7.
- (107) نفس المرجع السابق. و(المخمصة): خلاء البطن من الطعام. و(الغصة)-بالضّم- لغة ما اعترض في الحلق فأشرق، يقال: غصصت بالماء أغصص غصصاً: إذا شرقت به، أو وقف في حلقك فلم تكد تسيغه. ينظر: معجم لغة الفقهاء، عربي - إنكليزي، مع كشف انكليزي - عربي بالمصطلحات الواردة في المعجم وضع، أ. د محمد رواس قلعه جي، باحث في موسوعة الفقه الإسلامي جامعة الملك سعود بالرياض، د. حامد صادق قنبي، مدرس المعاجم والمصطلحات في جامعة البترول والمعادن بالظهران، دار النفائس، بيروت - لبنان الطبعة الأولى: 1405 هـ - 1985م، الطبعة الثانية: 1408 هـ - 1988 م، 417/1، واللسان: (مادة: غصص)، وينظر الموسوعة الفقهية، 238/32.
- (108) ينظر: الصحاح، دار العلم للملايين - بيروت، واللسان، ومختار الصحاح، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، مادة (نفع).
- (109) ينظر: شرح حدود ابن عرفة، 521/2. والمبسوط للسرخسي، 80/11، وكشاف القناع، 546/3.
- (110) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، (31 \ 267).
- (111) ينظر: المقدمة في المال والاقتصاد والملكية والعقد، د. علي محيي الدين القره داغي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 1427هـ، 2006م، ص27 و28.

- (112) القرائي، الذخيرة، ج5: ص462، دار الغرب - بيروت - 1994م، تحقيق: محمد حجي، والنووي، روضة الطالبين، ج5، ص12-13، والشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص2، دار الفكر - بيروت، والبهوتي، كشف القناع، ج3، ص153، وبدائع الصنائع، ج2: ص279، والموسوعة الفقهية الكويتية، ج2، ص10149، ود. عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة، ص185.
- (113) المبسوط، ج11: ص78-79، وبدائع الصنائع، ج2: ص279، والعناية شرح الهداية، ج13: ص401، وكشف الأسرار، علاء الدين البخاري، دار الكتب العلمية - بيروت - 1418هـ - 1997م، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، ج1: ص253 و254، والزيلعي، تبين الحقائق، ج5: ص122، دار الكتب الإسلامية - القاهرة - 1313هـ، وابن نجيم، فتح الغفار، ج1: ص52، والمحجوبي البخاري الحنفي، شرح التلويح على التوضيح لمثن التنقيح في أصول الفقه، دار الكتب العلمية - بيروت - 1416هـ - 1996م، تحقيق: زكريا عميرات، ج1: ص321 و322.
- (114) ينظر: العناية شرح الهداية (9\63)، وراجع مسألة استئجار المنفعة بالمنفعة في: بدائع الصنائع (4\194)، والعناية شرح الهداية (10\487). وراجع: ضمان المنافع للدبوس، ص(253)، وانظر: مجلة البحوث الإسلامية، (76)، ص342.
- (115) منهم الدكتور أحمد الحجي الكردي في بحثه: "حكم الإسلام في حقوق التأليف والنشر والترجمة"، المنشور في مجلة هدي الإسلام الأردنية، المجلد (25)، لعام 1401هـ، 1981م.
- * ومن ذهب إلى هذا القول: محمد شفيع (مفتي باكستان)، -والد الشيخ محمد تقي العثماني- وله في ذلك فتوى باسم (ثمرات التقطيف من ثمرات الصنعة والتأليف)، أورده الشيخ بكر أبو زيد مترجمة في كتابه فقه النوازل، 122/2.
- تقي الدين النيهاني في كتابه: (مقدمة الدستور الإسلامي). ومحمد الحامد، كما نقله عنه عبد الحميد طهماز في آخر مقالته التي هي بعنوان: (حق التأليف والتوزيع والنشر الترجمة)، ص186، والمطبوعة ضمن كتاب (حق الابتكار)، للدريبي، وينظر: فقه النوازل، 183/1. ومنذر قحف، في كتابه (الوقف الإسلامي)، ص183 (الهامش). وقريب منهم: عبد الله بن بيّه في كلمته التي ألقاها في مجمع الفقه الإسلامي، الجزء الخامس، العدد الثالث، ص2534. ومحمد عبد اللطيف الفرفور ص2544 من المجلد نفسه.
- (116) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة، د. وهبة، ص589. وحاشية ابن عابدين، ج5: ص4.
- (117) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة، د. وهبة، ص589.
- (118) ينظر: حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، حسين الشهراني، ص253.
- (119) ينظر: حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، حسين الشهراني، ص253-254.
- (120) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة، د. وهبة، ص592.
- (121) ينظر: حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، ص255.
- (122) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة، ص590.
- (123) ينظر: نفس المرجع السابق، ص591.
- (124) ينظر: نفس المرجع السابق.
- (125) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة، د. وهبة، ص591 و592.
- (126) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة، د. وهبة، ص582.
- (127) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة، ص584.
- (128) الموافقات، 17/2، والفرق، 208/3، وبداية المجتهد، 240/2، والشرح الكبير؛ للدردير وحاشية الدسوقي، 275/4، والأشباه والنظائر، للسيوطي، ص285، والمغني مع الشرح الكبير، 439/5، والافتاء، 59/2، والمعاملات المالية المعاصرة، د. وهبة، ص593. ومن قال بهذا القول من الفقهاء الباحثين المعاصرين:
- بكر بن عبد الله أبو زيد في بحث (حق التأليف: تأريخاً وحكماً)؛ منشور ضمن كتابه فقه النوازل، 98/2-178.

- محمد تقى العثماني في بحث (بيع الحقوق المجردة)؛ منشور ضمن كتابه يحتوي على أبحاث أخرى له، منشور كذلك في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، والجزء الثالث، ص 2355.
- وفي مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، الجزء الثالث، سنة 1409، مجموعة من البحوث والمناقشات التي ذهب أصحابها إلى القول بثبوت هذه الحقوق، ومنهم: عجيل النشمي، ص 2267، محمد تقى العثماني -وقد سبق-، وهبة مصطفى الزحيلي، ص 2389، محمد سعيد رمضان البوطي، ص 2395، وبحته منشور كذلك في كتابه (قضايا فقهية معاصرة، ص 85، عبد السلام العبادي، ص 2467، وتطرق لها كذلك في الجزء الأول من كتابه (الملكية في الشريعة الإسلامية)، وفي المناقشات: عبد الله بن منيع، و خليل الميس، ومحمد رضا العاني.
- علي الخفيف في كتابه: (الملكية في الشريعة الإسلامية)، ص 20. - محمد سلام مكور في كتابه (المدخل للفقه الإسلامي)، ص 432.
- محمد عثمان شبير في كتابه (المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي). وهناك آخرون.
- وفي أبحاث أعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المقدمة للهيئة الشرعية العالمية للزكاة التابعة لبيت الزكاة بالكويت، والتي انعقدت في دولة الكويت في الفترة من 22-24 ذو الحجة 1417هـ الموافق 29 إبريل - 1 مايو 1997م بشأن (زكاة الحقوق المعنوية)، ممن قال بالجواز:
- عمر سليمان الأشقر في تعقيبه على بحث محمد سعيد البوطي، ص 380.
- عبد الوهاب أبو سليمان في تعقيبه على بحث عبد الحميد البعلي، ص 444 و 445.
- علي القرداغي في بحثه، ص 563. وبهذا أفتت الهيئة الشرعية العالمية للزكاة في ندوتها السابعة المذكورة، ونصت في فتاها على أن الحقوق المعنوية، أصبح لها في العرف قيمة مالية معتبرة؛ فيحوز التصرف فيها حسب الضوابط الشرعية، وهي مصونة لا يجوز الاعتداء عليها. ينظر: فتاوى وتوصيات الهيئة، الندوة السابعة، ص 118.
- ومن ذهبوا إلى ثبوت هذا الحق في الإجمال: الشيخ العلامة محمد بن صالح بن عثيمين، والشيخ العلامة عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين، كما هو في فتاويهما. ينظر: حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، ص 238-241.
- (129) موسوعة البحوث والمقالات العلمية. فقه المعاملات المالية المعاصرة. جمعها ورتبها ونسقها وفهرسها الباحث في القرآن والسنة علي بن نايف الشحود، 2007م.
- (130) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة، د. وهبة، ص 593؛ (بتصرف يسير).
- (131) ينظر: نفس المرجع السابق.
- (132) ينظر: مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من (1-6) جمادى الأولى 1409هـ، (10-15) كانون الأول (ديسمبر) 1988م.
- (133) ينظر: حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، ص 245، وفقه النوازل، ص 170.
- (134) ينظر: حقوق الاختراع والتأليف، ص 246، -بتصرف يسير-، وقد تقدم ذكر الخلاف في "مالية المنافع"، وأقوال الفقهاء، وأدلتهم، وبيان القول الراجح. ص 35، وما بعدها.
- (135) أخرجه أحمد في مسنده، رقم: (17304)، 4/141، والطبراني في الأوسط، ط. دار الحرمين - القاهرة، رقم (7918)، 8/47، والحاكم في المستدرک، ط. دار المعرفة بيروت، 3/16، عن رافع بن خديج رضي الله عنه، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، رقم (607)، 2/160.
- (136) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع والإيجارات، باب في الرجل يأكل من مال ولده، الأحاديث رقم: (3528-3530)، والترمذي في جامعه، ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت، في أبواب الأحكام، باب ما جاء أن الولد يأخذ من مال ولده، الحديث رقم: (1358)، والنسائي في السنن، ط. مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، في كتاب البيوع، باب الحث على الكسب برقم:

- (4449-4452)، وابن ماجه، التجارات، باب الحث على المكاسب، رقم (2137). كلهم من حديث عائشة رضي الله عنها. وقال أبو عيسى الترمذي في المرجع السابق: "هذا حديث حسن صحيح"، وقال: "...والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، قالوا: إن يد الوالد مبسوطة في مال ولده يأخذ ما شاء، وقال بعضهم: لا يأخذ من ماله إلا عند الحاجة إليه".
- (137) رافع بن خديج بن رافع رضي الله عنه الأنصاري الأوسي الحارثي المدني: صحابي. استصغره رسول الله ﷺ يوم بدر فردّه وأجازّه يوم أحد، كان عريف قومه بالمدينة، وشهد أحدًا والخنديق. توفي في المدينة متأثرًا من جراحه. له 78 حديثًا. (توفي 74هـ). تهذيب الأسماء واللغات، النووي، طبعة/ دار الفكر، 186/1، الأعلام، الزركلي، 12/3.
- (138) ينظر: فقه النوازل، 172/2، وحقوق الاختراع والتأليف...، حسين الشهراني، ص244.
- (139) ينظر: فتح الباري، ط. دار المعرفة - بيروت، 304/4، وحقوق الاختراع والتأليف...، حسين الشهراني، ص245.
- (140) ينظر: حقوق الاختراع والتأليف...، حسين الشهراني، ص245.
- (141) ينظر: المرجع السابق، ص245 و246. تنقيح المناط: التَّنْقِيحُ لَعَلَّةِ التَّمْيِيزِ وَالتَّهْدِيبِ، والمناطُ هو (العَلَّةُ)، ف (تنقيح المناط) هو: تهذيب العَلَّةِ ممَّا علقَ بها من الأوصافِ الَّتِي لا مدخلَ لها في العِلَّةِ. تيسيرُ علم أصول الفقه، عبد الله بن يوسف الجديع، ص179، ونهاية السؤل شرح منهاج الوصول، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى 1420هـ، 1999م، 186/2.
- (142) ينظر: فقه النوازل، ص177، بتصرف يسير.
- (143) ينظر: حقوق الاختراع والتأليف...، ص251.
- (144) ينظر: المرجع السابق.
- (145) ينظر: مالية المنافع وأثره، ص32.
- (146) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة، 43-57، وانظر: مالية المنافع وأثره، ص32.
- (147) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الخامس (3/2267). والمقدمة في المال والاقتصاد...، د. علي القرداعي، ص33.
- (148) ينظر: مالية المنافع، ص34.
- (149) ينظر: الشيخ تقي العثماني؛ بحثه السابق، 3/2373، ويراجع: الخطاب، 5/417، وحاشية الدسوقي، 4/9-11، والمهذب، 1/410، والمغني، 5/468، ومنتهى الإرادات، 2/361، وحاشية ابن عابدين، 5/18، والفتاوى الهندية، 4/425، والحقوق المعنوية والتصرف فيها، ص472. وينظر: د. أحمد اليوسف - بيع الحقوق المعنوية؛ ص1072.

المراجع والمصادر

1. أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، دار الفكر - لبنان، تحقيق: محمد عبد القادر.
2. أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي، د. عباس أحمد محمد الباز، دار النفائس، الأردن، ط2/1999م.
3. إحياء علوم الدين، لمحمد بن محمد الغزالي، أبو حامد، دار المعرفة - بيروت.
4. الاختيار لتعليل المختار؛ لابن مودود الموصلي الحنفي - تحقيق وتعليق الدكتور محمد طوموم. بدون.
5. الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية - بيروت - 1403هـ، الطبعة: الأولى.
6. الأشباه والنظائر؛ لابن نجيم؛ تحقيق وتعليق: عبد العزيز محمد مد الوكيل، طبعة الحلبي بالقاهرة، 1387هـ.
7. الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت 1396هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، ط5/2002م.

8. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، 751هـ، دراسة وتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة، 1388هـ/1968م.
9. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، المؤلف: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القنوني، الناشر: دار الوفاء - جدة، الطبعة الأولى، 1406هـ، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي.
10. بحث منشور بعنوان: "بيع الحقوق المعنوية"؛ د. أحمد بن عبد الله بن محمد اليوسف؛ مجلة الملك سعود، مجلد (23)، العلوم التربوية والدراسات الإسلامية (4)، 2011م/1432هـ.
11. بحث منشور بعنوان: "بيع الاسم التجاري والترخيص"، للدكتور إبراهيم كافي دوغان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
12. بحث: "اختلاف الفقهاء في مالية المنافع وآثاره"؛ منشور. للدكتور محمد سليمان النور - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة - مجلة الجامعة الإسلامية - المجلد (23) - العدد (1) - يناير 2015م.
13. البحر الرائق، شرح كنز الدقائق، للإمام زين الدين بن نجيم، الطبعة الثانية - بمصر.
14. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين (ت 587هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، 1982م.
15. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت 595هـ)، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط 4/1395هـ/1975م.
16. تبين الحقائق، الزيلعي، دار الكتب الإسلامية - القاهرة - 1313هـ.
17. تحفة المحتاج بشرح المنهاج، تأليف: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، (ت 974هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الله محمود عمر محمد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
18. تخریج الفروع على الأصول، لمحمود بن أحمد الزنجاني أبو المناقب، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط 2/1398هـ، تحقيق: د. محمد أديب صالح.
19. التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ، تحقيق: إبراهيم الأبياري.
20. الجامع لأحكام القرآن، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت 671هـ)، المحقق: هشام سمير البخاري، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: 1423هـ/2003م.
21. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، ابن عابدين، دار الفكر - بيروت - 1421هـ - 2000م.
22. حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، للدكتور فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة - سوريا.
23. الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، للدكتور فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة - 1404هـ، 1984م.
24. الذخيرة القرافي، دار الغرب - بيروت - 1994م، تحقيق: محمد حجي.
25. روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود - على محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية.
26. سنن أبي داود، المؤلف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، طبعة: دار الكتاب العربي، بيروت.
27. سنن البيهقي الكبرى، لأبي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، 1414هـ، 1994م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
28. السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة.

29. السياسة الشرعية، شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، الطبعة: الأولى، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، 1418هـ.
30. سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، مؤسسة الرسالة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، حسين الأسد.
31. شرح التلويح على التوضيح لمثن التنقيح في أصول الفقه، المحبوبي البخاري الحنفي، دار الكتب العلمية - بيروت - 1416هـ، 1996م، تحقيق: زكريا عميرات.
32. الشرح الكبير، لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، طبع أحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.
33. شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب - بيروت - الطبعة الثانية - 1996م.
34. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الأولى - القاهرة - 1376هـ - 1956م، ط4/1407هـ، 1987م.
35. ضمان المنافع دراسة مقارنة - إبراهيم فاضل الدبو، عمان، دار عمار، 1997م.
36. طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبه، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبه، دار عالم الكتب - بيروت - ط1/1407هـ، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان.
37. طبقات الشافعية الكبرى، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، هجر - 1413هـ، الطبعة: الطبعة 2، تحقيق: د. محمود الطناحي - د. عبد الفتاح محمد الحلو.
38. فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني الشافعي (ت852هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379هـ.
39. فتح العزيز شرح الوجيز، هو الشرح الكبير، أبو القاسم عبد الكريم الراغب، طبعة: دار الفكر.
40. الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش)، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القراني، (ت684هـ)، تحقيق: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، 1418هـ - 1998م، بيروت.
41. الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط/1418هـ، 1997م.
42. الفقه الإسلامي والحقوق المعنوية، الدكتور عبد السلام داود العبادي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: (5).
43. الفقه على المذاهب الأربعة، الجريري، عبد الرحمن، دار إحياء التراث العربي، ط7/1986م.
44. فقه النوازل، قضايا فقهية معاصرة، بكر بن عبد الله أبو زيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1316هـ، 1996م.
45. قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، تأليف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، (ت660هـ)، دراسة وتحقيق: محمود بن التلاميذ الشنقيطي، الناشر: دار المعارف، بيروت.
46. القواعد الفقهية، الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، ط1/1418هـ، مكتبة الرشيد، الرياض.
47. القواعد في الفقه الإسلامي، لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت795هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، 1391هـ/1971م.
48. كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر - بيروت - 1402هـ، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال.
49. كشف الأسرار، علاء الدين البخاري، دار الكتب العلمية - بيروت - 1418هـ - 1997م، تحقيق: عبد الله محمود عمر.
50. كشف الأسرار عن أصول البرزدوي للإمام عبد العزيز البخاري، طبعة 1394هـ - 1974م، بمصر.
51. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، مؤسسة الرسالة - بيروت - 1419هـ - 1998م، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري.
52. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفرريقي المصري، دار صادر - بيروت، ط1.

53. المبسوط للسرخسي، تأليف: شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ، 2000م.
54. مجلّة الأحكام العدليّة، المؤلف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: الناشر: نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي، الطبعة: لعلها مصور عن طبعة قديمة.
55. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، شيخه زاده، دار الكتب العلمية، سنة النشر 1419هـ - 1998م، بيروت.
56. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، شيخه زاده، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت - 1419هـ - 1998م.
57. مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت728هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، الطبعة: 1416هـ/1995م.
58. مختار الصحاح، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، طبعة جديدة، 1415هـ - 1995م، تحقيق: محمود خاطر.
59. المدخل الفقهي العام إخراج جديد، الشيخ مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة: الثانية - 1425هـ، 2005.
60. المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، مكتبة القدس، بغداد - العراق، ط11/1410هـ، 1989م.
61. مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، الناشر: مؤسسة قرطبة - القاهرة.
62. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.
63. المطلع على أبواب المقنع، محمد بن أبي الفتح البعلبي الحنبلي أبو عبد الله، المكتب الإسلامي - بيروت، 1401هـ، 1981م، تحقيق: محمد بشير الأدلي.
64. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، لشبير، ط1/الأردن، دار النفائس، 1416هـ، 1996م.
65. معجم لغة الفقهاء، عربي - إنكليزي، مع كشاف إنكليزي - عربي بالمصطلحات الواردة في المعجم وضع، أ. د محمد رواس قلعه جي، ود. حامد صادق قنيبي، دار النفائس، بيروت - لبنان الطبعة الأولى: 1405هـ - 1985م، الطبعة الثانية: 1408هـ - 1988م.
66. معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، الطبعة/1399هـ، 1979م.
67. المعجم الوسيط، المؤلف: إبراهيم مصطفى. أحمد الزيات، حامد عبد القادر - محمد النجار، دار النشر: دار الدعوة، تحقيق/مجمع اللغة العربية.
68. المغرب في ترتيب المغرب، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز، مكتبة أسامة بن زيد - حلب، ط1/1979م، تحقيق: محمود فاخوري، وعبد الحميد مختار.
69. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، الناشر: دار الفكر - بيروت، ط1/1405هـ.
70. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر - بيروت.
71. مفاتيح الغيب، للإمام الرازي، دار الكتب العلمية - بيروت - 1421هـ، ط1/2000م.
72. المفردات في غريب القرآن، المؤلف: الحسين بن محمد بن الفضل المعروف بالراغب الأصفهاني أبو القاسم، (ت502هـ)، الناشر: دار العلم الدار الشامية.

73. المقدمة في المال والاقتصاد والملكية والعقد، د. علي محيي الدين القره داغي، دار البشائر الإسلامية، ط1/1427هـ، 2006م.
74. الملكية في الشريعة الإسلامية، للدكتور عبد السلام داود العبادي - طبع وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الطبعة الأولى - 1394هـ - 1974م، الأردن. وطبعة/ مؤسسة الرسالة، فلسطين، ط1/2000م.
75. الملكية في الشريعة الإسلامية؛ د. علي الخفيف، القاهرة دار الفكر العربي.
76. المنتقى شرح الموطأ، الباجي، سليمان بن خلف بن سعد، دار الفكر العربي، القاهرة، 1900م.
77. المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان، جمع عادل الفريان، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1420هـ، 1999م.
78. المنشور في القواعد، الزركشي، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة الثانية، 1405هـ، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود.
79. الموافقات في أصول الفقه، إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي الغرناطي المالكي، دار المعرفة- بيروت، تحقيق: عبد الله دراز.
80. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت.
81. النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السَّعَادَاتِ المبارك بن محمد- الجزري، المكتبة العلمية- بيروت- 1399هـ - 1979م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي محمود محمد الطناحي.
82. الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، دار إحياء التراث، بيروت-1420هـ-2000م، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركبي مصطفى.
83. الوسيط في شرح القانون المدني، للسنهوري، مصر، 1967م.
84. وفيات الأعيان وأنباء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، دار صادر، بيروت، الطبعة: الأولى-1971م، المحقق: د. إحسان عباس.

؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟

Abstract :

This study is about the concept of intangibility in language and convention, and the ruling on its finances according to contemporary scholars and specialists. It is one of the calamities that befell Muslims in which an effort must be made to clarify it and clarifying the Sharia ruling in it. What appeared to the researcher that the truth is: what proved legally for Allah or for a person on the others. And that considering the benefits from funds, and based on this; And immediately after the place of moral right, within the term money in Islamic jurisprudence; Because it has a financial value and benefits from it, tangible materials from the material ones that benefit from it. This is the view of the majority of knowledge, in contrast to the Hanafi school. Based on that, it is said: These are intangible rights, and it is permissible to negotiate them, and they are protected, and it is permissible to transgress them.

The researcher also recommended studying and clarifying the legal ruling and exerting effort in the calamities that it gets, especially in financial transactions that ruling is known, by scholars and specialists in that from the jurists and specialists in that. For example: paying zakat, electronic theft, intellectual rights, and others.